



مداد

مركز دمشق للأبحاث والدراسات

عَسْكَرَةُ الْعَقِيدَةِ

مقاربة تأويلية لدلالات الجهاد في الإسلام

محمد وليد فليون

مركز دمشق للأبحاث والدراسات

مداد



المحتويات

4.....	الملخص
5.....	المقدمة
6.....	أولاً- الجهاد والغزو
6.....	الجهاد لغةً واصطلاحاً
8.....	مراحل تشريع الجهاد وحكمه
10.....	جهاد أم غزو
14.....	ثانياً- أنواع الجهاد وأهدافه
14.....	جهاد الدّفع و جهاد الطّلب
15.....	آية السّيف أم آية (الكيف)
16.....	إما ثقافة القرآن أو ثقافة أصحاب الصّحاح
18.....	أينشر الإسلام بالسيف أم باللسان؟!
19.....	هبات جهاديّة!
22.....	ثالثاً- الاسترقاق والسّي في ضوء القرآن
22.....	الاتجار بالبشر جائز عند الفقهاء
25.....	واقع فقيهيّ مُخجل
28.....	رابعاً- حقيقة الجهاد بين القرآن والسُّنة
28.....	أيستدرك النّبيّ على ربّه؟!
29.....	العنف والإكراه الدّينيّ
30.....	نظريّة الإكراه
38.....	خامساً- الدّولة الدّينيّة
38.....	صناعة الكراهية



42.....سيناريو تهجير السكان الأصليين

45.....خاتمة

47.....المراجع



الملخص

يحاول هذا البحث تبين حقيقة الجهاد في الإسلام، استناداً إلى مقارنة تأويلية تهدف إلى إرجاع النصوص إلى مصادرها الأصلية ووقائعها التاريخية التي استمدت منها؛ ذلك بقصد إفراغها من مضامين سلبية أقيمت فيها، أدت إلى تقديم تصوّر مغلوط عن حقيقة الدين الإسلامي، نأى به عن أن يكون ديناً كونياً بأوسع المعاني يقبل الإنسان مهما كان دينه أو عرقه أو جنسه أو لونه. لذلك كان المطلب الرئيس هو كشف كافة المغالطات التأويلية التي أزاحت معنى الجهاد في الإسلام من سياقه الحقيقي، وألحقته بسياقات أخرى تتناقض مع روح الحضارة الإسلامية. إذ يجب تحليل آراءٍ فقهيةٍ سلبية جعلت الجهاد في الإسلام فتكاً وقتلاً وسبياً، فأحدثت تأثيراً خطيراً في الوعي الديني الإسلامي انعكس على الناس بعامة، وعلى رجال الدين بخاصة. ولذا كان لا بدّ من تبين كيفية انزياح الجهاد في الإسلام بسبب تأويلات الفقهاء من ثقافة الدفاع عن النفس إلى ثقافة الغزو.

يقع البحث في خمسة فصول هي: أولاً- الجهاد والغزو؛ ثانياً- أنواع الجهاد وأهدافه؛ ثالثاً- الاسترقاق والسبي في ضوء القرآن؛ رابعاً- حقيقة الجهاد بين القرآن والسنة؛ خامساً- الدولة الدينية. ويتناول بطريقة نقدية مسائل متنوعة تتعلق بالجهاد؛ ويتكوّن محوره الرئيس من نقطتين: طريقة ممارسة المسلمين للجهاد عبر التاريخ، وهدفه المعلن المتمثل في نشر الإسلام في الأرض لإقامة الدولة الدينية.

وينتهي البحث إلى جملة من النتائج تتعلق بتبيان كيفية فهم الجهاد في الإسلام على نحو مغلوط، ما تسبب في تقديم الدين الإسلامي، على أنه دينٌ غزويٌّ وحروبٍ وإزاحةٍ للآخر، ولم يقتصر ذلك على الأدبيات الإسلامية وحدها؛ بل امتد أحياناً إلى مناهج التربية الدينية، سواء أكان ذلك في التعليم العام ما قبل الجامعي، أم الجامعي (كلية الشريعة)؛ لذلك كان تحرير معنى الجهاد من التأويلات المتشدّدة، وتقديم صورة إنسانية عنه غاية رئيسة في هذا البحث.

كلمات مفتاحية

الجهاد ممارسة عقديّة - الحروب الأهليّة - الفتوحات الإسلاميّة - الفوقيّة - الجزية - تشريع الجهاد - الجهاد المقدّس - الغزو - معاني الجهاد - الإكراه الديني - الكتب الجامعية.



المقدمة

يشكّل الجهاد في الإسلام قضية إشكالية بامتياز، ولعلّ الإسلام يُعدُّ الدين الوحيد الذي طرح الجهاد كجزء من الممارسات العقديّة التّعبديّة؛ وإن كان القرآن الكريم أتى بين الفينة والأخرى على إشارات وعظيمة عبر ذكر أعمال قتاليّة قام بها متديّنون في مراحل تاريخيّة مختلفة، إذ فرضتها عليهم شرائعهم.

غير أنّ الجهاد الإسلاميّ كمفهوم وممارسة، تعرّض للكثير من التّقدّم، وهو نقد ناشئ عن التّنتائج الكارثيّة التي تسبّبت بها ضبابيّة الرّؤية حيناً وسوء فهم الجهاد حيناً آخر، وهو سوء فهم عاد على الإسلام بتلال هائلة من التّنتائج السّلبيّة لا زلنا نكتوي بناها حتى اليوم، إلى درجة أن صار الإرهاب مقترناً بالإسلام.

وإذا كان المسلمون عبر التّاريخ -ولا يزالون- يبرّزون حملاتهم العسكريّة "الجهاديّة" وهو ما أسّميه (عسكرة العقيدة) ويدافعون عنها؛ فإنّك لا تستطيع -كباحث محايد- أن تقتنع بتبريراتهم! ومن ثمّ لن تقبل إعادة إنتاج ما فعلوه؛ بل إنّ من أكثر الأسئلة أهميّة ممّا يثيره هذا البحث مسألة إعادة الإنتاج هذه، إذ نباهي ونرفع صوتنا بروايات حديثيّة فيما سمّيناه (كتب الصّحاح) تدعو إلى العنف وتصقّق للكراهية وتبارك العدوان. من هنا كان لا بدّ من فكّ الاشتباك وتصحيح الفهم الخاطئ للمصطلح (الجهاد) فكراً وممارسة؛ وهو ما عمل هذا البحث على إنجاز شيء منه.



أولاً- الجهاد والغزو

الجهاد لغةً واصطلاحاً

جاء في اللسان: يُقال: الجَهُدُ والجُهُدُ الطَّاقَةُ تقول: اجْهَدْ جِهْدَكَ. وقيل: الجَهُدُ المشقَّةُ والجُهُدُ الطَّاقَةُ¹. والجهاد: بذل واستفراغ ما في الوسع والطَّاقَةُ من قول أو فعل².

كما نجد عند الباحثين تعاريفَ للجهاد على أساسٍ شرعيٍّ منها³: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين والمرتدين والبغاة ونحوهم، لإعلاء كلمة الله تعالى⁴.

ويقول ابن رشد: فكلّ من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أنّ الجهاد في سبيل الله إذا أُطلق؛ فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون⁵.

وتتنوع تعاريف الجهاد في المذاهب الفقهيّة، فهو عند الحنفيّة: دعوة الكفار إلى الدين الحقّ وقتالهم إن لم يقبلوا بالنفس والمال⁶، أو: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد⁷. وعند الشافعيّة: قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه⁸. وعرفه المالكيّة بأنّه: قتالُ مُسلمٍ كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو

¹ ابن منظور، لسان العرب: مادّة جهد (بيروت: دار صادر، ط 3، 2003).

² ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (بيروت: المكتبة العلمية، ج 1، 1963)، ص 319.

³ بكلّ تأكيد فإنّني أعترض على كلّ هذه التعاريف، وحجّتي في طيّات البحث.

⁴ سعيد بن عليّ القحطانيّ، الجهاد في سبيل الله تعالى: مفهومه حكمه مراتبه (الرياض: مطبعة سفير)، وقد عزاه إلى ابن قدامة في المغني، وإلى الصنعانيّ في سبل السّلام.

⁵ انظر: عبد السّلام السّحبيّ، الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه (المدينة المنورة: مكتبة دار النّصيحة، ط 1، 2008).

⁶ انظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار إلى الدرّ المختار (بيروت: دار الفكر، ج 4، 1995)، ص 121. وجمال الدين الرومي البابرّي، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، ج 5، د.ت)، ص 140.

⁷ علاء الدين الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ج 7، 1986)، ص 97.

⁸ أبو بكر محمود الدميّاطي، إعانة الطّالبيين على حل ألفاظ فتح المعين (سورية: دار إحياء الكتب العربيّة، ج 4، ط 1، 1997)، ص 180.



دخوله في أرضه⁹. وهو عند الحنابلة: قتال الكافرين خاصّة بخلاف المسلمين من البغاة وقطّاع الطرق¹⁰.

ولعلّك تلاحظ في هذه التعريفات كافةً، أنّه لا ذكر للدفاع عن أرض أو صدد لعدوّ عن وطن، ولست تدري، إذا لم يكن الدفاع عن الوطن جهاداً فما عساه يكون الجهاد؟!

إنّ المقدّس هو كلّ ما اكتسب من غيره قداسة. لكن يُلاحظ أنه مهما بحثت في معاجم اللّغة وكتب السيرة النّبويّة، فلن تجد تسمية "الجهاد المقدّس"؛ وإنّما هو وصف استُحدث مؤخراً على خلفيّة قضية فلسطين وما سبقها من علاقة شائكة بين العرب والدولة العثمانيّة، والاحتلال الأوربيّ عموماً. ولعلّ أوّل من أطلق هذا الوصف هو شريف مكّة الحسين بن عليّ حين دعا إلى الخروج ضدّ السّلطة العثمانيّة؛ وقد حدث ذلك عام (1920م).

على أيّة حال. وهذه رمية من غير رام. فإنّ مفهوم المخالفة لهذا الوصف يفيد بوجود جهاد "مدنّس"، ولعلّ سائر الجهاد الذي مارسناه طوال مراحل التّاريخ كان من النّوع الثّاني؛ على ما سيتبيّن في سياق البحث.

وتظهر في هذا الاتجاه مفاجأة من داخل البيت السّوريّ! إذ رفع مؤلّفو كتاب التّربية الإسلاميّة سقف تعريف الجهاد أكثر، ولكن بإضافة (محمودة) سرعان ما أفسدوها. فحين تقرأ تعريفهم، ستلاحظ بصدد ما وقع من حرب على سورية طوال الأعوام (2011م) أنّ أحزاباً إرهابيّة إسلاميّة (أقصد "داعش" تحديداً) أخذت القسم الإيديولوجيّ في تسميتها من هذا التعريف.

جاء تعريف الجهاد في كتاب التّربية الإسلاميّة للصفّ الثّالث الثّانويّ على النحو الآتي: (قتال الكافرين بعد إبلاغهم الدّعوة الإسلاميّة وتعريفهم حقيقتها إن عارضوا في إقامة الدولة الإسلاميّة أو ناصبوها العداء أو حالوا دون تبليغ الدّعوة أو اعتدوا على أرض الإسلام)¹¹.

أمّا الإضافة التي قصدها فهي الاعتداء على أرض الإسلام؛ لكنّ الباحث المنصف يعلم أنّ هذه التي سمّيت أرض الإسلام، فإنّما أخذت هذه التّسمية بعد احتلالها من قبل المسلمين

⁹ محمد الخطاب، مواهب الجليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، 1995)، ص 346.

¹⁰ منصور الهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، 1983)، ص 32.

¹¹ كتاب التّربية الإسلاميّة للصفّ الثّالث الثّانويّ (سورية: وزارة التّربية السّوريّة، المؤسسة العامّة للمطبوعات والكتب المدرسيّة، طبعة 2007/2008)، بحث الجهاد، ص 175.



باسم الجهاد! وحسبك لتتيقن صحّة ذلك الرجوع . في مظانّها . إلى أبحاث الخراج والعشور والجزية.

مراحل تشريع الجهاد وحكمه

شُرِعَ الجهاد على مرحلتين، وقد كانت الأولى بصيغة الإذن، وذلك في قول الله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ... الآية)¹².

وهكذا ترى أنّ الإذن في القتال جاء على خلفيّة (الظلم الواقع والإخراج من الديار) لا بسبب كفر الخصم، وهذه ناحية أصرّ الفقهاء على التّعامي عنها ورفضها (ولا يزالون).

وكذلك جاء قول الله تعالى مخاطباً النّبّي محمّداً (ص): (وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)¹³، وهي إشارة إلى الحرب الاستباقية، وهي الحرب التي خلط الفقهاء بينها وبين ما سمّوه (جهاد الطلب). وإنّما جاء الكلام بصيغة "الإذن"، لأنّ الحالة تتعلّق بحق شخصي، وأنت بالخيار أن تأخذ حقك أو تتركه، بغضّ النظر عن سبب التّرك.

ثمّ جاءت المرحلة الثانية بصيغة الأمر، وذلك في مثل قول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ... الآية)¹⁴. ولعلك تلاحظ أنّ هذا "الأمر" مشروط ببداية العدو في القتال وعدم الاعتداء.

أما بخصوص حكم الجهاد وتحوّله من فرض كفاية إلى فرض عين، يُلاحظ أنه قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الجهاد فرض على الكفاية¹⁵، وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. كما جاء في المبسوط: هو فرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقي لحصول المقصود¹⁶. وقال محمّد بن رشد القرطبي المالكي: إنّ الجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم، فإذا جاهد العدو وحُميت أطراف المسلمين

¹² الآيتان (39 – 40) من سورة الحجّ.

¹³ الآية (58) من سورة الأنفال.

¹⁴ الآيات (190 – 193) من سورة البقرة.

¹⁵ إلّا في حال دخل العدو أرض المسلمين.

¹⁶ السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ج 10، 1993)، ص 3؛ وينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصناعات، مرجع سابق، ص 98؛ زين الدّين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، 1997)، ص 241.



وسُدَّتْ ثغورهم؛ سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة¹⁷. ويقول ابن حزم الظاهري: والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدو ويحيي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين، وإلا فلا¹⁸.

وقد استدلوا لقولهم بمثل قول الله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)¹⁹ وقول النَّبِيِّ: لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً... الحديث²⁰.

وذهب غيرهم إلى أنه فرض عين على كل مسلم مستطيع. وهو قول سعيد بن المسيب والمقداد بن الأسود وأبي طلحة، وهو وجه عند الشافعية²¹. وقد استدلوا بمثل قوله تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)²² (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)²³ وبمثل الحديث: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم²⁴.

لكن يوجد آخرون ذهبوا إلى أن الجهاد مندوب، فلا هو فرض كفاية، ولا فرض عين؛ وهو قول عبد الله بن عمر والثوري وعطاء وابن سيرين وابن شبرمة. وقالوا: إنه لا يجب القتال إلا دفاعاً عن النفس²⁵. وقد استدلوا بعموم الآيات وبمثل الأمر بكتابة الوصية، وحديث: بُني الإسلام على خمس، حيث لم يذكر فيها الجهاد²⁶.

¹⁷ انظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1988)؛ يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج 1، ط 2، 1980)، ص 463؛ القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار الكتب العلمية، ج 6، ط 1، 1996)، ص 5.

¹⁸ ابن حزم، المحلى (بيروت: دار الفكر، ج 7، دت)، ص 291.

¹⁹ الآية (122) من سورة التوبة.

²⁰ رواه مسلم في كتاب الإمامة.

²¹ انظر: أحمد الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتاب العربي، ج 3، 1992)، ص 113-114.

²² الآية (41) من سورة التوبة.

²³ من الآية (216) من سورة البقرة.

²⁴ رواه أحمد في المسند (124/3) وأبو داود (10/3).

²⁵ انظر: أحمد الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص 113؛ ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الكتب العلمية، ج 5، ط 1، 2003)، ص 437؛ زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 5، مرجع سابق، ص 76.

²⁶ أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، مرجع سابق، ص 115.



يمكن أن أبدأ بصدد مناقشة الأدلة والترجيح من حيث انتهت الأقوال، حيث يُلاحظ أنّ قياسَ كتابَةِ الله القتالَ على المسلمين على كتابَةِ الوصيَّةِ عليهم هو قياس في غير محلّه، أضف إلى ذلك أنّ معنى الكتابة هو الإلزام والأمر، ولا شكّ في أنّ الأمر للوجوب مالم يصرفه عن الوجوب صارف، وهو ما ليس موجوداً هنا. كذلك فإنّ القول بوجوب الجهاد على كلّ فرد هو مناقض للآية التي تنصّ على تخصّص مجموعة من المجتمع للدِّفاع. وبهذا يرجح كون الجهاد فرضاً على الكفاية. لكن يبقى السّؤال: ما الجهاد؟ وهو ما سنعرّفه في تضاعيف البحث.

لكن أيّمكن أن يوجد تناقضٌ في النصّ القرآنيّ؟ إنّما أقصد بهذا السّؤال الرّدّ على ما انتهت إليه تعاريفهم للجهاد وحصره في قتال الكافرين بهدف إدخالهم في الإسلام، ولاشكّ في أنّ هذه التعاريف كلّها تتهم القرآن الكريم بالتناقض مع نفسه؛ ذلك حين نصّوا على أنّ آية واحدة نسخت خمسين آية تتعلّق بالعلاقة مع الآخر²⁷.

كما يؤلم الباحث إساءة العلماء المسلمين وكتّاب السيرة والتاريخ الإسلاميّ وتسميتهم لحروب النبيّ (ص) غزوات، بينما سمّوا ما جرى في الفتوحات معارك! وإذ أقول: إنّ في هذه التسمية إساءة كبرى للنبيّ (ص) فإنّ المطّلع على الغزو ومكوّناته وأهدافه في عرف العرب وأهل البوادي؛ يدرك تماماً أنّ الغزو لم يكن عندهم سوى بهدف النهب والسلب وخطف النّاس واستعبادهم وبيعهم، وكان لهم فيه قوانين متّبعة وملزمة، وهو ما لم يفعله النبيّ (ص) وإنّما فُعل كلّ ذلك في الفتوحات، ثمّ تمتّ تغطية الفضائح بستار رقيق من اللّغة؛ فبينما كانت موقعة بدر معركة سمّيناها غزوة؛ وبينما كانت موقعة اليرموك، على سبيل المثال، غزوة سمّيناها معركة.

جهاد أم غزو

لكن، ماذا عن مدح القرآن للغازين؟ هنا قد يخطر في بال كثيرين أنّ القرآن الكريم ذكر الغزاة في سياق المدح لهم، ذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)²⁸.

²⁷ وهي التي سمّوها (آية السيف) حيث قالوا: إنّها نسخت كلّ آيات السّلم والدّعوة إلى الإسلام بالحسنى وصولاً إلى الإكراه بحقّ. وهو ما سنتناوله لاحقاً.

²⁸ الآية (156) من سورة آل عمران.



يمكن تفسير ذلك على أساس ما ذكره القرآن هنا فإنّما هو على سبيل ما يُعرف في اللّغة العربيّة بـ (المشاكلّة)²⁹.

زدّ عليه، أنّك مهما بحثت في القرآن الكريم فلن تجد كلمة (غزو - غزوة) في المواضع التي تحدّثت عن حروب النّبّي (ص) ولا في غيرها من المواضع، وإنّما تجد فقط مصطلح وتسمية (حرب - قتال)؛ ذلك من قبيل قوله تعالى للنّبّي (ص): (فَإِذَا تَنَقَّفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهَمَّ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ)³⁰، وقوله: (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ)³¹، وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)³²، (للقتال - على القتال) ولم يقل: للغزو ولا على الغزو.

غير أنه قد ورد في كتب الحديث وشروحيها روايات كثيرة جدّاً فيما سمي (أبواب الجهاد والسير) تدعو إلى الغزو وقتال النّاس؛ ومن أمثلتها: الجنّة تحت ظلال السيوف³³؛ من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من النّفاق³⁴؛ اغزوا تغنموا بنات بني الأصفر ونساء الرّوم³⁵؛ العامّ نغزوا بني الأصفر وتخذ منهم سراري ووصفاء³⁶.

كما يمكن القول دون تردّد: إنّ آية روايات مهما كانت قوّة سندها، فإنّها إذا خالفت القرآن الكريم فإنّها مرفوضة جملة وتفصيلاً. ولا بدّ من وجوب رفع الخلط بين التسميات (الجهاد - القتال - الحرب - المعركة) وهو الخلط الذي صنعه الفقهاء وكتاب السيرة، وهو نتيجة طبيعيّة أفرزها غياب المعنى الصّحيح للجهاد.

²⁹ المشاكلة في اللّغة هي المشابهة والمماثلة. وفي الاصطلاح: ذكر الشّيء بلفظ غيره لوجود شبه بينهما. ومن أمثلته في القرآن الكريم قوله تعالى: (فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بَمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) "سورة البقرة الآية 194".

³⁰ الآية (57) من سورة الأنفال وقد ذكر (الثقف) في القرآن الكريم ستّ مرّات بمعنى (اللقيا).

³¹ من الآية (121) من سورة آل عمران. وقد ذكر القتال في القرآن الكريم ثلاث عشرة مرّة. وهو في كلّ المواضع قتال دفاعي.

³² من الآية (65) من سورة الأنفال.

³³ من رواية البخاريّ باب الجنّة تحت بارقة السيوف.

³⁴ رواه مسلم في كتاب الإمارة باب: من مات ولم يحدث نفسه بغزو.

³⁵ رواه الطبراني عن ابن عبّاس.

³⁶ رواهما الطبري في تفسير الآية (49) من سورة التّوبة: (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذِنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) مسألة الجزء الرابع عشر.



يمكن في هذا الاتجاه أن نسأل: هل استعداد الناس اختصاصنا؟ إنَّ هذا السؤال لا يزال يتردد من غير أن يجد عنه جواباً، وبوسعك أن تجيب عنه بالإيجاب حين تقرأ عن تاريخنا وحتى تفاسيرنا للقرآن الكريم.

يمكن أن نأخذ هنا تفسير الفاتحة مثلاً؛ ذلك أنه حين يفسر مفسرو القرآن آيات سورة الفاتحة ويصلون إلى قول الله تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) يتنافسون في اتهام اليهود بأنهم مغضوبون من قبل الله تعالى، وأنَّ النَّصَارَى ضَالُّون!

وقد كان هذا ممَّا درسناه في كليَّة الشريعة بجامعة دمشق -وقدَّمنا فيه امتحاناً- في امتحانات الكليَّة في السَّنة الرَّابِعة للفصل الثَّاني للعام الجامعيّ (1983-1984) وقد أُجري الامتحان يوم الخميس الواقع في (14/6/1984) السَّاعة (14:12) ولا زلت أحتفظ بنسختي من ورقة الأسئلة هذه. أمَّا السَّؤال فكان الرَّابع فيها، وهو عبارة عن حلقة بحث! اخصَّص لها عشرون درجة من كامل العلامة وهي مئة درجة. ومن أجل أن تحوز عليها، فإنَّ عليك أن تثبت . مقتنعاً كنت أم غير مقتنع . أنّ المواطنين المسيحيين ضالُّون! أمَّا نصَّ السَّؤال -رسماً وحرفاً بما فيه من أخطاء طباعيَّة وأغلاط إملائيَّة- فهو التَّالي: (قوله تعالى: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين". فسر الآية بإيجاز ملخصاً كلام الطبري، وموضحاً طريقته في شرح معناها، ثم أوضح استدلال بعض القدرية بقوله "ولا الضالين" على مذهبهم الفاسد، وناقشه) أمَّا طريقة الطَّبري في شرح المعنى، فهي لا تختلف عن طريقة من تحدَّث عنهم من المفسرين، وهي أنّ المغضوب عليهم هم اليهود وأنَّ الضَّالِّين هم المسيحيون النَّصَارَى.

لكن نحن بغنى عن هذا الضرب من التفسير الذي يرسخ للكراهية ويؤسس للطائفية، ورغم ذلك نجد أنه مقرر في المناهج وليس مقتصرأ على المتخصِّصين في العلوم الشرعيَّة، ولكنَّ العدوى أصابت مناهج وزارة التربية، حيث لا زلنا ندرِّس طلابنا -حتى السَّاعة³⁷- وجوب قتل من ارتدَّ عن الإسلام أو بدَّل دينه.

³⁷ القصد ساعة إعداد هذه الدِّراسة.



لا شكَّ في أنّ الأصل في العلاقة مع الآخر (غير المسلم) هي علاقة السِّلْم؛ ذلك بناء على قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)³⁸، لكنّ فوقيتنا دعتنا إلى الادّعاء بأنّ هذه الآية منسوخة بآية السَّيْف.

قد يكون مفاجئاً وربّما (صادماً) لمن أسرّته الفوقيّة أن يرى في القرآن الكريم ما يؤكّد ذلك الذي ذهبُ إليه من أنّ العلاقة مع الغير هي السِّلْم، وما يعزّز هذا الطّرح أنّ سوراً عظيمة في القرآن - وكلّ القرآن عظيم - سُمّيت بأسماء أنبياء ورسّل من أولي العزم (يوسف - يونس - هود - إبراهيم - نوح) وهذا من دون شكّ احترام واعتراف بمن سُمّيت بأسمائهم؛ ثمّ لا تلبث أن تجد سوراً حملت عنوانان مثل: "الكافرون" - "المنافقون"؛ تماماً كما يوجد سورة باسم "المؤمنون" وهذا - من دون شكّ - اعتراف بالكافر لا يقل عن الاعتراف بالمؤمن؛ ناهيك عن سور باسم: النَّاس - الإنسان؛ غير أنّي أعلم يقيناً أنّ هذا الطّرح لا يروق لسواد رجال الدّين.

³⁸ من الآية (61) من سورة الأنفال.



ثانياً- أنواع الجهاد وأهدافه

جهاد الدّفع و جهاد الطّلب

جرت عادة الفقهاء المسلمين على تقسيم الجهاد إلى نوعين: جهاد الدّفع؛ و جهاد الطّلب. أمّا جهاد الدّفع، فيتلخّص في القتال دفعاً للعدو ودفاعاً عن الأرض والأشخاص والمقدّسات. وأمّا جهاد الطّلب، فقد وُضع في الأساس تطبيقاً عملياً لما مرّ بنا من تعريفات شائعة للجهاد. وما من شكّ في أنّ جهاد الطّلب بمعنى الحرب الاستباقية (على الطّريقة النبوية) هو جهاد مبرّر ومشروع، إذ ليس معقولاً ولا مقبولاً أن تقعد في بيتك وقد تيقّنت أنّ عدوك سائر بجحافل جيوشه إليك؛ وقد بنى الفقهاء على هذا ما سمي لاحقاً بـ (دفع الصّائل) ثمّ سيّان أن يكون الصّائل فرداً على فرد أم جماعة على فرد أم دولة على دولة.

غير أنّ الإشكال قام حين أُطلق جهاد الطّلب على الخروج لنشر الإسلام بالقتال، وهو ما بيّنا –ببقيين– أنّه مخالف للإسلام.

والحقيقة أنّ من يفسّر القرآن الكريم هو النّبّي محمّد بأقواله وأعماله، لا المفسّرين ولا مفتي السّلاطين وطالبي رضا الخلفاء الذين كانوا يشترطون الأقلام³⁹، وقد علم كلّ أحد أنّ النّبّي في حروبه الثّمانيّة والعشرين، لم يبدأ منها حرباً قطّ، بل إنّ ما جرى في صلح الحديبية ينقض كلّ نظريّة وتعريف وضعه الفقهاء للجهاد.

لا يحتاج الجواب عن هذا السّؤال كبير عناء؛ إذ تلخّص أنّ المطلوب هو حماية الأرض (غير المغتصبة)، وردع العدو سنّة الله في خلقه من بشر وغير البشر، وهي سنّة ماضية إلى آخر الزمان. أمّا ما أدخلناه من أنّ هدف الجهاد نشر الإسلام، فإنّما هو مناقض لكتاب الله تعالى وسنّة نبيّه (الصّحيحة) ليبقى سؤال آخر طرحته شخصياً على أدمغة أزهرية وغير أزهرية⁴⁰:

³⁹ انظر: فريد دونر، الرّوايات السّردية عن الأصول الإسلاميّة، ترجمة عبد الجبار ناجي (تورنتو: المركز الأكاديمي للأبحاث).

⁴⁰ لقاء حوارّي لي على قناة الميادين مساء 2014/12/2. برنامج (ألف لام ميم) إعداد وتقديم: يحيى أبو زكريّا. انظر: ما ليس بصحيح في الصّحيح. نسخة إلكترونية للباحث.



هل يقبل العالم الإسلامي اليوم من الاتحاد الأوربيّ بناء على قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...) ⁴¹ وتطبيقاً لرواية (أمرت أن أقاتل الناس... -وهو جهاد الطلب بزعم الفقهاء- أن يستعين الاتحاد بجيوش حلف الناتو برّيتها وجويها وبحريها؛ ثم يقول: أريد أن أنشر المسيحية بالطريقة ذاتها التي نشرتم بها الإسلام وفخرتم بها: إمّا أن تدخلوا في المسيحية وإمّا أن تدفعوا الجزية وإمّا أن نقاتلكم؟

لكنّ الحقيقة هي أنّ أصحاب هذه الأدمغة لم يحيروا جواباً؛ بل حين سمع بعضهم سؤالي، اتّهمني بأنّي أثير التّعرات الطائفية!

آية السيف أم آية (الكيف)

اتّفق عامة أهل التّفسير على تسمية قول الله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ⁴² آية السيف. ولا يمكنك معرفة من أين أتوا بهذه التسمية!

يقول القرطبيّ في تفسيره للآية، {قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، فيه ستّ مسائل:

الأولى: قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أي خرج، وسلخت الشّهر إذا صرت في أواخر أيامه.

إلى أن يقول:

{الثانية: قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) عامّ في كلّ مشرك، لكنّ السنّة خصّت منه من تقدّم بيانه في سورة البقرة من امرأة وراهب وصبي وغيرهم. وقال تعالى في أهل الكتاب: (حتى يعطوا الجزية) إلّا أنّه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم على ما سيأتي بيانه.

⁴¹ من الآية (60) من سورة الأنفال.

⁴² الآية (5) من سورة التّوبة.



وأعلم أنّ مطلق قوله: (اقتلوا) يقتضي جواز قتلهم بأيّ وجه كان، إلا أنّ الأخبار وردت بالنهي عن المثلة؛ ومع هذا فيجوز أن يكون الصّدّيق رضي الله عنه حين قتل أهل الرّدة بالإحراق بالنار وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال والتّكنيس في الآبار؛ قد تعلق بعموم الآية؛ وكذلك إحراق عليّ رضي الله عنه قوماً من أهل الرّدة، يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب؛ واعتماداً على عموم اللفظ، والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى (حيث وجدتموهم) عامّ في كلّ موضع، وخصّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام، كما سبق في تفسير سورة البقرة، ثمّ اختلفوا فقال الحسن بن الفضيل: نسخت هذه الآية كلّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصّبر على أذى الأعداء. وقال الضّحّاك والسّدّي وعطاء: هي منسوخة بقوله: (فإمّا منّا بعد وإمّا فداء) وأنّه لا يُقتل أسير صبراً، إمّا أن يمنّ عليه وإمّا أن يفادى.

وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: (فإمّا منّا بعد وإمّا فداء)، وأنّه لا يجوز في الأسارى المشركين إلاّ القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصّحيح، لأنّ المنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله (ص) فيهم من أوّل حرب حاربهم وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: (وخذوهم) الأخذ هو الأسر، والأسر إنّما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام. ومعنى (احصروهم) يريد عن التّصرّف إلى بلادكم والدخول إليكم، إلاّ أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان⁴³. ثمّ يتابع القرطبي في بيان المسائل إلى آخرها.

إما ثقافة القرآن أو ثقافة أصحاب الصّحاح

لمّا هُزم المسلمون في معركة أحد، بدأ كثير منهم يتداولون في السّرّما لم يبوحوا به في العلن، ذلك على طريقة (... وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا)⁴⁴ حين تحوّل النّصر إلى هزيمة.

وفي سورة آل عمران رسم للمشهد بكامله؛ ثمّ كان منه هذه الصّورة:

... (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مَن بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ

⁴³ انظر: شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط 2، 1964)، سورة التوبة الآية (5).

⁴⁴ من الآية (10) سورة الأحزاب.



وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ⁴⁵.

هنا بيت القصيد: (مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ).

"منكم"! ومنكم هذه تفيد التبويض، أي بعض منكم يريد الدنيا بغنائمها وسباياها، وبعض منكم يريد الآخرة وثوابها. وبتعبير آخر: "مَنْ" هذه تفيد النسبية. وأنت إذا رحت تبحث عن هذه النسبة فستجد -بمنطوق الآية- أن من يريدون الدنيا كانوا هم الأكثر بكثير! ولذلك فقد قدم الله تعالى ذكرهم في الآية على ذكر من (يُرِيدُ الآخِرَةَ). وقد علمت العرب أن الأهم والأعم والأعلى مكانة؛ هو من يُقَدَّم بالذكر في المكان؛ تقول: زارني النبي (ص) يصحبه أبو بكر وعمر، أو: جاءني النبي (ص) معه أبو بكر وعمر. ولا تقول: زارني أبو بكر وعمر يصحهما النبي (ص) ولا زارني أبو بكر وعمر والنبي (ص)!

وبالبحث عن تلك النسبة فإن ما أجمع كتّاب السيرة ورواة الحديث عليه أن النبي وضع يوم أحد على الجبل خمسين من الرماة لحماية ظهر الجيش، وأعطاهم تعليمات صارمة جازمة بعدم النزول مهما كانت النتيجة وقال لهم: (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم)⁴⁶ وأنت لن تضع لحماية ظهرك -والرؤوس تتطاير- إلا من تثق به كنفسك؛ إيماناً، وخبرة، وكذلك إخلاصاً.

وأرجو ألا نكون ملكيين أكثر من الملك! فقد تحدت الصحابة أنفسهم عمّا جرى، وهم ليسوا بانتظار أن يدافع أحد عنهم؛ وقد أخبروا أن رسول الله جعل أميراً على الرماة عبد الله بن جبير، ولكّهم لما رأوا الغنائم (الدنيا) قالوا لبعضهم: الغنيمة الغنيمة، لا تفتكم⁴⁷. ولم تنفع فيهم رجاءات عبد الله بن جبير ولا تذكيره إياهم بوصية النبي (ص) لهم؛ بل هناك منهم من صرح بأنه لم يكن بينهم وبين أخذ نساء العدو سبايا قليل ولا كثير.

وحدث ما حدث حين غادر -بحسب الروايات- أربعون منهم وبقي عشرة.

⁴⁵ الأيتان (152-153) سورة آل عمران.

⁴⁶ رواه البخاري باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه.

⁴⁷ انظر تفسير الطبري للآية (152) من سورة آل عمران.



فإذا علمت نسبة العشرة إلى الخمسين، علمت أن (20%) بالمئة منهم فقط يريدون (الآخرة) أما ال (80%)... فلا.

هذه النسبة حسنها الله رب العالمين، لا نحن، ولا الأئمة، ولا الفقهاء؛ لذلك يمكنني أن أكرر القول: لا يجب أن نكون ملكيين أكثر من الملك. فإذا كان هؤلاء الصحابة خير جيل وهم من هم حدث معهم ما حدث؛ وقائدهم رسول الله (ص) فما بالك بمن بعدهم وقادتهم خلفاء يرثون الملك ويورثونه؟!

أينشر الإسلام بالسيف أم باللسان؟!

يعرف الفقهاء والقانونيون القاعدة المتفق عليها التي تقول: الغنم بالغرم.

ولو أنك مضيت تطبق هذه القاعدة على كل من الدعوة إلى الإسلام بالسيف والقتال وفق ما قرره فقهاء السلاطين؛ ثم طبقتها على نشره على قاعدة أمر الله تعالى (بالحكمة والموعظة الحسنة) سوف يتضح لك أن المسألة من ألفها إلى يائها إن هي إلا مصالح متبادلة!

إن مقاتلاً (تقياً) سوف يطلب منه تجهيز فرسه وأدوات قتاله بما قيمته (كذا) وهو مستعد لأن يدفع هذا ال (كذا) لأنه على يقين بأن أضعاف أضعاف ال (كذا) هذا، سيحصل عليه، قرب الوقت أم بعد؛ وهكذا، فهو مستعد لأن يغرم بانتظار المغنم متكناً على خوف الناس من المقدس كما خوفهم من السيف؛ ناهيك عن النساء اللاتي سيحوزهن (بعدد مفتوح)! تحت ستار ما ملكت أيما نكم!

أما حين يذهب الدعاة المسلمون لا يحملون معهم إلا كيساً وذراعاً من خشب -على طريقة تلامذة السيد المسيح⁴⁸- ويدعون إلى الإسلام على قاعدة قول الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)⁴⁹ فإنهم لن يجدوا سوى التعب والتصب والبعد عن الوطن والأهل والعشيرة؛

⁴⁸ مما جاء في الكتاب المقدس عن السيد المسيح في تعليمه تلاميذه طريقة الدعوة:

{ودعا تلاميذه الاثني عشر، وأعطاهم قوة وسلطاناً على جميع الشياطين وشفاء أمراض، وأرسلهم ليكرزوا بملكوت الله ويشفوا المرضى، وقال لهم: لا تحملوا شيئاً للطريق: لا عصا ولا مزوداً ولا خبزاً ولا فضة، ولا يكون للواحد ثوبان، وأي بيت دخلتموه فهناك أقيموا، ومن هناك اخرجوا، وكل من لا يقبلكم فاخرجوا من تلك المدينة، وانفضوا الغبار أيضاً عن أرجلكم شهادة عليهم}. (الإنجيل بحسب لوقا الإصحاح التاسع 5.1).

⁴⁹ الآية (125) من سورة التحل.



وعليهم أن ينفقوا أموالهم وأوقاتهم وكراماتهم، وهم يعلمون أن في هذه الطريقة غمراً وليس فيها أي غنم.

هذا، وإذ تأملنا في الآية القرآنية الآتية: (وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)⁵⁰ لتبين لنا أن كلمة المفسرين تكاد تجمع على أن الضمير في (به) راجع إلى القرآن، ولا شك في أن القرآن حججاً وآيات بليغات وبيانات لطريق الهداية؛ وهذا ما يؤكد الدور الهائل لجهاد الدعوة، وهو دور يسير القائم به في طريق صعبة مؤلمة لا راحة فيها ولا مكاسب سوى رضا الله تعالى؛ وهو ما لا يتناسب على الإطلاق مع السلب والسبي والإتجار بالبشر، لافتاً إلى أن سورة العنكبوت هي سورة مكّية، حيث كان لا يوجد جهاد قتالي ولا حربٌ بسيف.

إن إخراج الآيات من سياقها هو تماماً ما حدث بل - ما أحدثه - المفسرون، ثم تابعهم في ذلك السلاطين والأمراء والحكام، فبينما جاءت جميع الآيات التي تتناول الجهاد في سياق الدفاع عن النفس وفي إطار معالجات سياسية حكيمة، فإنهم ذهبوا بها بعيداً بما عاد على الإسلام نكبات وهزائم ماديّة ومعنويّة؛ وبينما كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا إذا بهم يخرجون.

إن الكفر حالة سياسيّة لا دينيّة، وهي حالة أخرى غابت عن كثيرين، ولو كان الكفر حالة دينيّة محضة لما توقّف النبي عن محاربة الكفار؛ ذلك أن النصّ القرآني واضح: (لا يَهْأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَهْأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁵¹، لكن لما عسكر الكفار العقيدة وانتقلوا إلى الهجوم على مخالفيهم فيها (المسلمين) صحّ قتالهم، غير أننا وقعنا في الخطأ ذاته حين انطلقنا وقد عسكرنا عقيدتنا.

هبات جهاديّة!

كنت قد أشرت قبل قليل إلى قاعدة الغنم والغرم؛ وهي القاعدة التي فهمهما وحذقها كلّ الدعاة سواء أكانوا أصحاب السيوف والخيول أم أصحاب جهاد الكلمة، ولذلك رأيت الأول قد حسبوها بدقّة، وإذا كان التاجر مستعداً و -مطلوباً منه- أن يدفع التسعة مقابل أن يأكل العشرة

⁵⁰ الآيتان (51-52) من سورة الفرقان.

⁵¹ الآيتان (8-9) من سورة الممتحنة.



—كما يُقال— فإن أصحاب السيوف والخيول سوف يدفعون الواحد ثم لن يأكلوا العشرة، بل المثين! ومنها السريع الحال ومنها المؤجل.

روى البخاري⁵² عن قيس قال: قال عبد الله: كنت نغزو مع رسول الله (ص) وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي. فمأنا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب؛ ثم قرأ علينا: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. الآية.

ليكون السؤال: هل من تقليل لشأن المرأة أكبر من نكاحها بثوب؟! وليس يلغي هذا السؤال أن المهر ليس مقصوداً بذاته في عقد الزواج—مع أنه ركن من أركان العقد— لكن الصورة التي ترسمها هذه الرواية تظهر ذكراً هائجاً لا يتردد في إقامة علاقة جنسية مع امرأة ألبستها الحاجة (الحرب) إلى أن تقدم جسدها مقابل ثوب. ولطالما تفاخر العرب—نساءً ورجالاً— بمقدار مهور بناتهم بغض النظر عن كراهة ذلك في الشريعة، ولن تغيب تلك الصورة "المأساة" عن أي عاقل.

وهل يوجد في صيغة: (رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) انتقاص من قيمة المرأة أكبر من هذا؟ ثم ماذا عن الاستشهاد بالآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)⁵³ وما حدود الالتزام التي تفصله عن الاعتداء؟ وبما أن التحريم المقصود في الآية هو التحريم اللغوي لا الشرعي، فإن في هذا الاستشهاد تأكيداً على أن الله أحل امتهان المرأة واستغلالها جنسياً باسم الجهاد—وهو ما نزه الله تعالى عنه— ونتمهم فهمنا الناقص وتنافس فقهاءنا في ازدياد المرأة وجعلها سلعة.

كما أنه مما ورد في تاريخنا، أن عمر بن الخطاب لما أتته غنائم فارس والعراق، وكانت قد بلغت (ثلاثة آلاف ألف دينار) أي ثلاثة تريليونات؛ ووصلته غير ناقصة ديناراً واحداً، فإنه قال: إن قوماً أدوا هذا لأمناء. وأنه ورعها رواتب على المسلمين تحت تسمية "العطاء" ودعم ذلك العطاء من أموال الخراج والجزية والضرائب المقدرة على أساس (ديني)⁵⁴.

⁵² كتاب النكاح. باب ما يُكره من التبتل والخصاء.

⁵³ من الآية (87) من سورة المائدة.

⁵⁴ ينظر: عبد الله جمعان السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب (الدوحة: مكتبة المدارس، ط 1، 1983).



لكنّ السّؤال: من أين أتت هذه التريليونات؟ أجاب أحدهم: إنّها أموال قصور السّلاطين والملوك والأمراء التي نهبوها من شعبيهم. قلت: فهلاً أُعيدت إلى أصحابها؟ وهل يصحّ من قاض عرف السّارق والمسروقات بين يديه ثمّ عرف أصحابها؛ أن يرسل المسروقات إلى أفراد أسرته وحاشيته؟ فلو صحّ هذا، لصحّ أن يوزّع عمر الأموال المنهوبة على المسلمين⁵⁵!

* أورد في هذا البحث مثلاً واحداً عن التّراء الفاحش للمجاهدين! وأنقل ما رواه الإمام الذّهبيّ المتوفّى سنة (748 هـ) في كتابه "سير أعلام النبلاء" عن محدّثين عن الصّحابيّ الزّبير بن العوّام: {عن ابن عيينة: حدّثنا هشام ابن عروة: أوصى إلى الزّبير سبعة من الصّحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرّحمن. فكان ينفق على الورثة من ماله ويحفظ عليهم أموالهم؛ عن الأوزاعيّ: حدّثني نهيك بن مريم حدّثنا مغيث بن سمّي قال: كان للزّبير بن العوّام ألف مملوك يؤدّون إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئاً؛ وعن ابن قتيبة: حدّثنا محمّد بن عيينة حدّثنا أسامة عن هشام عن أبيه أنّ ابن الزّبير ترك من العروض بخمسين ألف ألف درهم، ومن العين خمسين ألف ألف درهم. وبعد رفع الثّلاث - الوصيّة - وقضاء الدّيون أعطيت نساؤه حظوظهنّ من التّركة فأصاب كلّ امرأة ألف ألف ومائة ألف درهم}.

⁵⁵ وكلّ ما كان في بيئته من رياضات ليس أكثر من رمي برمّح أو سباق على خيل أو جمل. فهذا واحد من آلاف الأتقياء الذين إذا سألتهم: من أين لك هذا؟ قال: هذا من فضل ربي. وليس نهباً ولا سرقة.



ثالثاً- الاسترقاق والسبي في ضوء القرآن

تروي كتب التفسير أنه لما نزل قول الله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁵⁶ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ لِعَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ: لَوْ عَذَّبْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ يَا عَمْرُ مَا نَجَا غَيْرُكَ⁵⁷. وقد كان عمر أشار على النبي (ص) بقتل أسرى معركة بدر وعدم أخذ الفداء منهم.

الاتجار بالبشر جائز عند الفقهاء

في أسواق السلع: البضاعة التي تباع لا ترد ولا تبدل، وفي أسواق النخاسة السببية التي تؤخذ ترد وتبدل.

ومما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي (ص) وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله (ص) في زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله (ص) ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إتي أنظر إلى بياض فخذ نبي الله (ص) فلمّا دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قالها ثلاثاً. قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمّد والخميس. قال فأصبناها عنوة فجّمع السبي فجاء دحية الكلبي فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي. فقال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية بنت حيي؛ فجاء رجل فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيّدة قريظة والنضير؟! لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. فجاء بها، فلمّا نظر إليها النبي (ص) قال: خذ من السبي جارية غيرها. قال: فأعتقها النبي (ص) وتزوجها؛ فقال له ثابت: يا أبا حمزة: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها...⁵⁸.

هل هي سوق نخاسة بمباركة الربّ ثمّ البضاعة أصناف!

يقول الإمام العسقلاني في شرحه لهذا (الحديث):

{واسترجاع النبي (ص) صفية منه محمول على أنه إنّما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهنّ، فجاز استرجاعها منه لئلا يتمييزها عن باقي الجيش مع أنّ فيهم من هو

⁵⁶ الأيتان (67-68) من سورة الأنفال.

⁵⁷ ينظر تفسير الطبري للآية.

⁵⁸ كتاب الصلّة باب ما يذكر في الفخذ رقم الحديث (371).



أفضل منه. ووقع في رواية لمسلم أنّ النبيّ (ص) اشترى صفيّة منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله "سبعة أرؤس ما ينافي قوله هنا له "خذ جارية" إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة⁵⁹.

روى البخاريّ حادثة زواج النبيّ (ص) من صفيّة بنت حيي أكثر من عشرين مرّة⁶⁰.

وإذا كان لذكر هذا - الحديث - في (باب غزوة خيبر)⁶¹ أو (باب ما يُذكر في الفخذ) ما يبرّره؛ إلا أنّك لست تدري ما المبرّر لذكره في باب يقرب بيع البشر (العبيد) ببيع الحيوان نسيئة؛ هل هو تكريم للحيوان برفعه لمرتبة الإنسان أم هو احتقار للإنسان بإنزاله إلى مرتبة الحيوان؟! والذي أرجّحه أنّه احتقار الإنسان، حيث ذكر في الباب حديثين حديث صفيّة وشراء ابن عمر لراحلة بأربعة أبعرة مقدّمًا شراء الأبعرة على شراء البشر!

لكن يمكن الردّ على ما اتّهم به فقهاؤنا الشريعة الإسلامية من جواز الاتجار بالبشر وفق

الآتي:

كانت بعثة النبيّ بدء انطلاق مشروع تنويريّ وإصلاحيّ. وقد بُعث (ص) ووجد أمامه تلالاً هائلة من الفساد والخلل على كلّ المستويات؛ وقد كان من جملة المفاسد الاجتماعية الإتجار بالبشر.

وبعد البعثة كان (بما سبق من علم الله) قد بقي من عمره المبارك عشرون سنة فقط، وعليه أن يغيّر فيها كلّ هذا الخلل، وهكذا فقد أصلح ما أمكنه وترك لنا الباقي، ذلك أنّ الإسلام ليس مشروعاً شخصياً، ولا يرتبط بشخص رجل اسمه محمّد بن عبد الله، ونحن لا نسمّي المحمّديّين، نحن مسلمون، وحين أتى عدي بن حاتم الطائيّ، وتردّد في الدخول في الإسلام، كان ممّا قاله النبيّ لعدي بن حاتم بعد كلام طويل: (... فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتّى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله)⁶² أي إنّما يمنعك من الدخول في الإسلام ما تراه

⁵⁹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ: باب ما يذكر في الفخذ (بيروت: دار الكتب العلميّة).

⁶⁰ منها أربع مرّات ذكر فيها قصّة إبدال صفيّة بعد أن أخذها دحية. وذلك في أبواب: ما يُذكر في الفخذ - التّبكير والغسل بالصّبح والصّلاة عند الإغارة والحرب - بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة - غزوة خيبر.

⁶¹ مع تحفّظنا على تسمية حروب النبيّ (ص) غزوات.

⁶² رواه البخاريّ عن عدي بن حاتم في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الردّ. وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة.



من انعدام الأمن وانتشار الفقر؟ فلئن طالبت بك حياة لترينّ الطّعيّنة تخرج من الحيرة إلى مكة لا تخاف، لأنّ الأمن سيعمّ. لكنّ هذا الأمن يحتاج إلى علم وعمل وقد أراد النّبيّ (ص) أن يشركنا في البناء، وقد تجسّد الأمن والغنى على أرض الواقع ولكن ليس بالدّعاء فقط ولا بالأمانيّ.

وبما أنّ حديثنا هنا في الاتّجار بالبشر، يمكنني أن أمرّ مروراً فقط على بعض ما أنجزه النّبيّ محمّد في حياته، مع مراعاته التّدريج في الإنجاز، كإصلاح مؤسّسة الزّواج، وتحريم الخمر، وفرض الصّلاة والصّيام... إلخ.

فيما يتعلّق بالزّق والسّبي في الحروب، لا أشكّ أبداً في أنّ افتراءات كثيرة دخلت على الإسلام بسببه حفاظاً على مصالح التّجار المادّيّة، وهي مصالح رابحة جداً بأرقام فلكيّة، إذ يعني السّبي الحصول على اليد العاملة شبه المجانيّة، وكذلك تجارة الجنس؛ وأضيف إليهما لاحقاً الاتّجار بالأعضاء البشريّة؛ بل إنّ هذا التّشويه أصاب نصوص الحديث النّبويّ ذاتها، مضافاً إليها تفسير آيات القرآن ذات الصّلة بما يتساق مع ذلك التّشويه.

ذلك أنّ كلّ ما ورد في القرآن الكريم في -ملك اليمين- إنّما جاء بصيغة الماضي؛ لا الحاضر ولا المستقبل، بمعنى أنّك تجد في القرآن الكريم الفعل: ملكت أيما نكم - ملكت يمينك، لكنك لن تجد فعل: تملك أيما نكم أو تملك يمينك⁶³، لكنّ المفسّرين (بما يتناسب وهوى الخلفاء والسلاطين وأمراء الحرب المسلمين) سحبوا هذا التّمكك على الحاضر والمستقبل. ناهيك عن أنّ القرآن الكريم نفى جواز الاسترقاق من أصله، والآية صريحة: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى... الآية)⁶⁴.

وأنا أخالف المفسّرين في تفسير ما بعدها (... حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ... الآية)، لأنّ تفسيراتهم (للأسف) تنسف كلّ قيم الإسلام بهذا الخصوص، بل وتخطئ النّبيّ محمّداً نفسه. وقد كان أمام النّبيّ عمل مضمّن ومحفوف بالاعتراضات، وله كذلك علاقة ليس فقط بالنّاحية الاقتصاديّة؛ بل هناك إفرزات اجتماعيّة خطيرة، ولو أنّ النّبيّ محمّداً -وهو القادر- أصدر قراراً بإعتاق كلّ العبيد في ليلة واحدة وإنهاء كلّ علاقة بين العبد وسيّده؛ فسوف يجد الشّوراع تعجّب

⁶³ وردت صيغة (ملك يمينك) في الكتاب العزيز "13" مرّة، من ذلك قول الله تعالى: (... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) الآية (3) من سورة النّساء؛ وقوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) الآيتان (5-6) من سورة "المؤمنون"؛ وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ...) الآية (50) من سورة الأحزاب.

⁶⁴ من الآية (68) من سورة الأنفال.



بمجموعات كبيرة من المشردين والعاطلين عن العمل الذين سيتحوّلون إلى مجرمين، ولهذا لم يصدر مثل هذا القرار! بل إنّه مدّ هذه العلاقة إلى ما بعد الإعتاق فيما يعرف بنظام الولاء، ليضمن تماماً عدم بقاء نار تحت الرماد.

كذلك لا بدّ من أن يتحمّل الإنسان صاحب العلاقة جزءاً من كلفة الحلّ (ولو على سبيل التّطوُّع) وأقصد هنا تحديداً الشّخصين المستعبد الذي دفع مالاّ ثمن من اشتراه، والمستعبد الذي وقع في الرّق، ففيما يتعلّق بالمستعبد مثلاً يتحمّل العتق جبراً عليه، وفيما يتعلّق بالمستعبد يتحمّل ما يُعرف بالمكاتبة، وأيضاً ففي الحديث الذي رواه التّرمذي أنّ العبد الأبق واحد من ثلاثة لا تقبل لهم صلاة⁶⁵؛ وهذا شيء مؤلم له بكلّ تأكيد، لكنّ عدم الالتزام به، سيفسد على النّبويّ (ص) برنامجه في إلغاء الرّق، وهذه نقطة تحتاج إلى كلام واسع، فهناك أشخاص كثيرون قدّموا أرواحهم لإنجاح المشروع النّبويّ، فلا يحقّ لمن يُطلب منه الأقلّ أن يتدمّر، ونحن نجد اليوم من يتبرّع ويقدم نفسه لتجريب الأدوية الجديدة لإنجاح البحوث الطّبيّة وتأمين العافية للنّاس... إلخ. وفي كلّ مراحل هذا الإصلاح، فتح الإسلام أكثر من عشرة أبواب لتحرير النّاس من الاسترقاق، وهي معروفة في مظانّها، منها ما هو تشجيع عامّ على الإعتاق، ومنها ما هو إلزاميّ، وأقصد بالإلزاميّ نظام الكفّارات؛ ككفّارة الظّهار وكفّارة القتل الخطأ وكفّارة اليمين المنعقدة... إلخ... كذلك تجد في كلّ كتب الفقه/ باباً خاصّاً اسمه باب أو كتاب العتق، ولن تجد كتاباً عنونه: كتاب الاسترقاق.

واقع فقهيّ مُخجل

نكشّف واقعاً مخجلاً في عمل الفقهاء، ينطبق عليه المثل الشّعبيّ: إسمع تفرح... جرّب تحزن! إذ إنّ كلّ هذه الأبواب -مهما اتّسعت- ما هي إلّا كويّ صغيرة بل وصغيرة جدّاً، بجانب الباب الواسع الذي فتحه على مصراعيه لاستعباد النّاس باسم الجهاد لنشر الدّين الإسلاميّ، وأقصد باب استعباد أسارى الحروب.

بينما نجد القرآن الكريم بدأ بنفي الاسترقاق من أصله كما أشرنا، وانتهى في الموضوع إلى إلزامين لا ثالث لهما: إطلاق سراح الأسرى، أو أخذ الفداء منهم، وذلك في سورة (محمّد) حيث نصّ الآية يقول: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْتُمْ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ

⁶⁵ الثّاني من: أم قوماً وهم له كارهون، والثّالثة: الرّوجة التي تبيت وزوجها ساخط عليها.



بِبَعْضِ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ⁶⁶. هكذا، ولا وجود لأيّ كلام عن الاسترقاق، ومهما بحثت في القرآن، فلن تجد آية واحدة تبيح الاسترقاق، علماً بأنّ سورة محمد نزلت بعد سورة الأنفال.

كذلك كان تحذير النَّبِيِّ (ص) من الاسترقاق تحذيراً شديداً والحديث القدسيّ يقول: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...) منهم (رجل باع حرّاً فأكل ثمنه)⁶⁷.

للأسف، يصرّ سواد علماء المسلمين اليوم على أنّ مشروعية استعباد النَّاس لا تزال سارية المفعول، ويعدّون كلّ كلام غير هذا الكلام مخالفاً للشريعة الإسلامية، بل يعتقدون أنّ توقيع الدّول الإسلاميّة على اتفاقيّات ومعاهدات منع الإتجار بالبشر، يُعدّ احتكاماً لغير شرع الله.

ويمكن أن أختتم الحديث في استعباد واسترقاق النَّاس بسؤالين، ولا أعتقد في أنّي سألتقى عنهما جواباً مقنعاً:

أ. هل نحن خير أمة أخرجت للنّاس؟

وإذا كنا كذلك فلماذا فعلنا مثلما فعله سائر النَّاس؟ أقصد لماذا استعبدناهم؟ فهناك من يبرّر جواز الاسترقاق فيما سمّيناه الفتوحات الإسلاميّة، بأنّه تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل؛ ولذلك فإنّ قضيةّ إمّا متناً بعد وإمّا فداء (بحسبهم) لا يمكن القبول بها. بل يمكن لأحد أن يقول لي: الآية صريحة: (... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...) ⁶⁸ وأنّ هذا إقرار واضح لمبدأ المعاملة بالمثل، وإنّ استرقاق أسرانا في الحروب اعتداء علينا.

فأقول: على فرض أنّنا خصّصنا عموم الآية، وقيدنا إطلاقها، فهذا الكلام حجّة لنا فقط في حالة اعتدى أحد علينا، لكن للأسف؛ في (الفتوحات) نحن من بدأنا بعد النَّبِيِّ (ص) الاعتداء على النَّاس بحجّة نشر الإسلام، وهذه الآية في هذه الحالة حجّة علينا وليس لنا، والبادئ أظلم.

⁶⁶ الآية (4) من سورة محمد (ص).

⁶⁷ رواه عن أبي هريرة الإمام أحمد (358/2) رقم 8677؛ وابن ماجه (816/2) رقم 2442.

⁶⁸ من الآية (194) من سورة البقرة.



ب. لماذا نكيل بمكيالين

في الحديث القدسيّ إنّ من الثلاثة الذين يخاصمهم الله تعالى يوم القيامة رجلاً (باع حرّاً فأكل ثمنه).

ليكون السّؤال: كيف نعيب الاسترقاق الفرديّ وقد حرّمه الله علينا، ثمّ نفخر بالاسترقاق الجماعيّ؛ بل وندافع عنه؟ وكيف تقنعني بهذا التّناقض الصّارخ؟!



رابعاً- حقيقة الجهاد بين القرآن والسنة

أيستدرك النبي على ربه؟!

دأب الفقهاء على الموازنة بين علاقات القرآن الكريم والسنة النبوية والحديث، وأكثر ما يلفتك في حديثهم قولهم: إنَّ السَّنة تنسخ القرآن، ومثلوا له بمنع الوصية للوارث وغير ذلك⁶⁹.

روى البخاري عن واقد بن محمد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

ويُعدُّ معلوماً لكلِّ مسلم أنَّه حين يقول رسول الله محمد (ص): (أُمِرْتُ) بصيغة المبني للمفعول؛ أن الأمر هو الله تعالى. وتعني العصمة هنا إحراز دماءهم وعدم قتلهم، وهكذا فإنَّ المفهوم المخالف لهذا الكلام، أن كلَّ من لا ينطق بالشهادتين ويفعل ما ذُكر، فقد أمر الله تعالى نبيه بقتله؛ وتعني جملة: إلا بحق الإسلام ما أوجبه الإسلام من القتل⁷⁰.

وهذا الحديث مروى في صحيح البخاري في أبواب منها: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم - فضل استقبال القبلة - وجوب الزكاة - دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يُقاتلون عليه وما كتب النبي (ص) إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال - قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردّة - الاقتداء بسنة رسول الله (ص).

ونجد -للأسف- في هذا الاتجاه أن ابن حجر العسقلاني⁷¹ وهو شارح صحيح البخاري يقرّ بمقاتلة الناس لإجبارهم على الدخول في الإسلام؛ بينما يرفض غيره الاستدلال بهذا الحديث على وجوب قتل تارك الصلاة؛ وإن كانوا قالوا بقتله واستشهدوا بغير هذه الرواية.

⁶⁹ يقول الشنقيطي في مذكرته ص (150): التَّحْقِيقُ جَوَازُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَوُقُوعِهِ، وَمِثَالُهُ: نَسْخُ آيَةِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ وَنَسْخِ سُورَةِ الْخَلْعِ وَسُورَةِ الْحَفْدِ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. انظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

⁷⁰ المعلوم عند المسلمين اعتماداً على ما قيل: إنه حديث نبوي، يجب قتل: القاتل - المرتد عن الإسلام - الزاني المتزوج.
⁷¹ يقول ابن حجر العسقلاني: {قوله: (أمرت) أي أمرني الله، لأنه لا أمر له (ص) إلا الله. وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمِرْتُ. فالمنعني أمرني رسول الله (ص) ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر، لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجّون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل، أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك، فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس. قوله: (أقاتل) أي بأن أقاتل، وحذف الجار من أن كثير. قوله: (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما



العنف والإكراه الديني

لا تجد دعوة صريحة للعنف وممارسة الإكراه الديني أكثر من أن يُبوّب لهذا الكلام بقول: قَتْلُ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرَّدَّةِ! نَفِيًّا حَتَّى "لِلْمَشَارَكَةِ" الَّتِي جَعَلَهَا -كَمَا سَيَأْتِي- الْمُدَافِعُونَ عِلَّةً لِلْقَتْلِ.

ويمكن القول في البدء: إنّ علماء المسلمين الأقدمين والجدد، ورواة الحديث وشراحه، والمفسرين وكتّاب السيرة والتاريخ كلّهم؛ في الوقت الذي تحدّثوا فيه عن إقرار الإسلام بحريّة الإنسان في الاختيار، وأنّ الإسلام ضمن للبشر "حريّة العقيدة" واعتناق الدين الذي يشاؤون... فإنّ المذكورين رووا هذا الذي قيل: إنّ كلام النّبّي محمّد وأخذوا به وطبقوه، ولم ينكره أحد، سوى قلة قليلة من المُحدّثين، منهم (زكريّا أوزون) في كتابه (جناية البخاري)⁷². ولا زلت تسمع هنا وهناك كلاماً صريحاً لأولئك في الفوقيّة والسّعي نحو الهيمنة على عقائد النّاس اتّكاء خاطناً على قول الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ)⁷³ ليقدموا لغير المسلمين الحجّة على القرآن من القرآن ذاته! فبينما يأمر الله نبيّه فيه أن يقول لغيره، وبالأخصّ الكافرين بدينه: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)⁷⁴ يجد غير المسلم نفسه تحت وطأة حديث مثل هذا، مقروناً بقول علماء المسلمين: إنّ هذه الآية منسوخة بآية السّيف⁷⁵، ليتساءل كلّ أحد: مادامت هذه الآية ملغيّة "منسوخة" بحسب ما تقولون فما معنى بقائها في القرآن الكريم؟!

لا يخفى على الباحث تعارض الروايات في كتب الحديث حتّى روايات الشّخص نفسه، وهذا التّعارض ليس مقتصرّاً على موضوع الجهاد، بل ينسحب على كلّ الموضوعات التي تناولوها؛ حتّى الإمام البخاريّ لم يسلم من هذا الخلل، حيث أورد (هنا) رواية تعارض -فيما تقرّره من أحكام- حديث الأمر بقتال النّاس إلى أن يدخلوا في الإسلام؛ وهو الحديث الذي صدرت به الفصل ووصفته

دُكر، فمقتضاه أنّ من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أنّ الشّهادة بالرّسالة تتضمّن التصديق بما جاء به، مع أنّ نصّ الحديث وهو قوله: (إلا بحقّ الإسلام) يدخل فيه جميع ذلك.... يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، ج 2، مرجع سابق، ص 72.

⁷² من جتي أتحمّظ على العنوان في وصف عمل البخاريّ بأنّه جناية.

⁷³ من الآية (48) سورة المائدة.

⁷⁴ الآية (6) سورة الكافرون.

⁷⁵ هي الآية (5) من سورة التّوبة: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْلَبُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقد قالوا: إنّها نسخت أكثر من مئة آية. قالوا ذلك من غير أن يخطر ببالهم أنّ الكافرين البشر حالة سياسيّة لا دينيّة.



بـ "الزّواية الصّادمة" ومن أبرز الأمثلة على التّعارض؛ بل ربّما أهمّها على الإطلاق ما رواه عن ابن عبّاس من أنّ رسول الله (ص) قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنّك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا إلّا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإنّك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب)⁷⁶. حيث اقتضت الرواية على مجرّد "الدّعوة" ولا وجود لأمر بالقتال؛ بينما الرواية الأولى على العكس فلا وجود فيها لدعوة.

على أنّه لا بدّ هنا من السّؤال: لو كان قتال النّاس واجباً حتّى يدخلوا في الإسلام، فلماذا لم يرسل النّبّي (ص) جيشاً مع معاذ؟ علماً بأنّ بعث معاذ إلى اليمن كان في شهر ربيع الآخر (الثاني) من السنّة التاسعة للهجرة، أي بعد أن استقرّت الأحكام؛ زد على ذلك أنّ معاذاً واحداً من الصّحابة الذين حفظوا القرآن، ولو أنّ في القرآن ما يأمر بقتال النّاس لإدخالهم في الإسلام؛ ويتوافق مع هذا الحديث، إذن لكان معاذ أشار للنّبّي (ص) به، أو على الأقلّ لاستفسر منه عنه!

نظريّة الإكراه

أقرّ القرآن واحترام إرادة الإنسان، ودعا إلى احترامها، بدءاً من العقيدة، وليس انتهاء بالبيع والشراء، ولطالما تحدّث الفقهاء عن عيوب الرّضا في التّصرّفات البشريّة، وتحدّثوا في بطلان أو "قابليّة الإبطال" لأيّ عقد خلو عن الرّضا الحقيقيّ، وتحدّثوا مطوّلاً في أثر الإكراه في تصرّفات الإنسان، بل إنّ نظريّة برأسها وضعها أهل العلم سمّيت (نظريّة الإكراه).

وقد اعتنى الفقهاء المسلمون منذ فجر الإسلام بالمسألة، وعقدوا لها في كتبهم ومؤلفاتهم أبواباً خاصّة، ذلك بناء على مثل قول الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)⁷⁷ وقوله: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁷⁸. وكان في مقدّمة من كتب في ذلك الشّافعيّ في "الأمّ" والمرغينانيّ في "الهداية" والكاسانيّ في "بدائع الصّنائع" والقُدوريّ في "المختصر" والسرخسيّ

⁷⁶ باب: أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا.

⁷⁷ من الآية (256) من سورة البقرة.

⁷⁸ الآية (106) سورة النحل.



في "الجامع المبسوط" وغيرهم كثير. وإنما كان حديثهم كلهم في التصرفات الدنيوية من بيع وشراء وطلاق وتزويج؛ حتى فيما يتعلق بالقوانين الجنائية؛ غير أن أحداً منهم لم يتطرق بتفصيل ضمن هذه البحوث إلى مسألة الإكراه على العقائد، وعلى رأسها الإكراه على الدخول في الإسلام بناء على هذا الحديث.

يقول الله تعالى مخاطباً النبي محمداً (ص): (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)⁷⁹ وإن ما يعلمه أهل اللغة أن هذا الاستفهام (بالهمزة) في الآية هو استفهام إنكاري. والاستفهام الإنكاري بالهمزة نوعان:

الأول: استفهام السائل عما يجهله. والثاني: استفهامه لتعيين المسؤول عنه.

ولا شك في أن الله يعلم كل شيء، وبهذا ينتفي النوع الأول من هذا الاستفهام. لتبقى مسألة التعيين. بمعنى هل لك أن تكرههم يا محمد على الإيمان أم ليس لك ذلك؟

على أن بعضاً من العلماء يرى أن تفسير الآية السابقة (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ليس ما "نتوهم" من أن للإنسان حرية اختيار الدين، بل إن معناها أننا حين نكره الناس على الدخول في الدين "الحق" فإننا نكرههم "بحق" وأن في هذا الإكراه مصلحة لهم، كما تكره الطفل على تعلم القراءة والكتابة، والمريض على الدواء.

غير أننا نقول: إن هذا قياس مع الفارق. ولقد أبطل المسلمون إكراه الولي لابنته في زواجها ولو كان فيه مصلحة! فما بالك بالدين.

وإذا كان الإكراه بالتعريف: (إلزام الغير بما لا يريد)⁸⁰ أو (الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً)⁸¹ وغير ذلك مما ورد من تعريفه، فإن للإكراه أربعة أركان: مُكْرَهُ، ومُكْرَهُ، ومُكْرَهُ عليه، ومُكْرَهُ به أو أداة الإكراه.

ليكون واضحاً توافر الإكراه في هذا الحديث بأركانه الأربعة: المُكْرَهُ: النبي محمد (ص) والمُكْرَهُ: كل من لا يقول لا إله إلا الله، المُكْرَهُ عليه: الدخول في الإسلام، أداة الإكراه: الجزية أو الحرب.

⁷⁹ الآية (99) من سورة يونس.

⁸⁰ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، مرجع سابق، ص 311.

⁸¹ زكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (بيروت: دار الكتب العلمية، ج 2، ط 1، 2003)، ص 290.



كذلك لا يتردد القرآن الكريم في وصف الدّخول في الإسلام بالعقد والعهد بين الإنسان والله تعالى، ففي القرآن الكريم قوله سبحانه مخاطباً النبيّ محمّداً (ص): (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)⁸² وقد عاب القرآن الكريم على (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...) ⁸³ وعلى الذين (...أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ...) ⁸⁴.

وهكذا فإنّ الإيمان في أصله عقد بين طرفين، وما من عقد يدخله الإكراه إلاّ أصابه البطلان أو قابليّة الإبطال؛ ولا شكّ في أنّ الإكراه لا يقتصر على المادّيّات، ولطالما تحدّث المشرّعون عن "عيوب الرضا" والرضا في أساسه أمر معنويّ، وقد اشترط الشّارع وجوده. زد على ذلك أنّ عقد الإيمان إنّما طرفاه الله سبحانه وتعالى والإنسان، وهكذا فليس من حقّ أيّ طرف ثالث –ولو رسولاً– أن يتدخّل في هذا العقد، لا ابتداءً ولا استمراراً، سوى أن يقوم بالتبليغ، وقد خاطب الله نبيّه محمّداً بهذا فقال: (فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ...) ⁸⁵ وأخبر النّاس عن مهمّته فقال: (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) ⁸⁶ وخاطبه كذلك بقوله: (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) ⁸⁷ بما تفيده "إنّما" من الحصر والتّحديد.

لكنّ الذي حدث من قبل كثير من علماء المسلمين –إن لم يكونوا كلّهم– أنّ هناك من نحى الله جانبا؛ بل وحرّف القرآن؛ لتصير الآية على الشّكل التّالي: إنّما عليك البلاغ وعلى المسلمين الحساب لا على الله!! ناهيك عن أنّه سبحانه لا يريد بذاته العليّة أن يؤمن كلّ النّاس به، فضلاً عن أن يدخلوا في الإسلام؛ ولو شاء لحصل ذلك، سواء أكان جبراً عنهم أم بفعل فاعل، ولكنّه لم يشأ! وهذا منطوق الآية السّابقة: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا...).

كما أنّ كثيرين من المسلمين –بل كلّهم– يعلمون يقيناً ويفخرون بأنّ النبيّ محمّداً بشّر أصحابه بفتوحات كثيرة كفتح الشّام وفارس والقسطنطينيّة وغيرها. لكن ما لا يعلمه كثيرون أنّ

⁸² الآية (10) سورة الفتح.

⁸³ من الآية (27) سورة البقرة.

⁸⁴ من الآية (77) سورة التّوبة.

⁸⁵ من الآية (20) سورة آل عمران.

⁸⁶ من الآية (99) سورة المائدة.

⁸⁷ من الآية (40) سورة الرّعد.



فهمنا للتسمية بحدّ ذاتها كان فهماً خاطئاً من أصله! إذ إنّنا -بكلّ أمانة- حوّلنا الفتح إلى جرائم قتل ونهب وسلب.

كما يُعدّ معروفاً أنّ كلمة "فتوحات" جمع كلمة فتح، وحسبك تسمية صحيحة لكلمة (الفتح) تسمية القرآن الكريم حيث عني بها -باتّفاق المفسّرين ورواة الحديث- صلح الحديبية، وذلك في قوله الله تعالى مخاطباً النّبّي محمداً (ص): (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا)⁸⁸ وكان صلح الحديبية بداية هائلة لنشر الإسلام بالدّعوة؛ وقد كان عدد من دخل في الإسلام من يوم إبرام الصّح إلى يوم نقضه أضعاف أضعاف من دخل في الإسلام من البعثة إلى الصّح! وهذه نقطة مهمّة جدّاً في صلح الحديبية، إذ بتوقّف الحرب، فُسح المجال للقاء والحوار والبحث عن الحقيقة، من قبل الشّباب تحديداً، فمّن وُلد قُبيل أو بُعيد البعثة النّبويّة، صار عمره يوم الصّح نحواً من (19) عاماً، فقد كان الصّح في ذي القعدة من سنة (6) هجرية يُضاف إليها (13) سنة في مكّة.

ومهما حاول الكبار من الرافضين للإسلام في مكّة حجب الحقيقة، فلن يستطيعوا، إذ سرعان ما انهالت أسئلة الجيل الجديد على (الحرس القديم):

ما قصّتكم مع محمّد؟ لماذا العداة؟ لم طردتموه؟ وكيف حاربتموه سنين كثيرة ثمّ رضختم له؟ وعشرات غيرها؛ حتّى إذا رفضوا الإجابة أو لم يجدها؛ فسوف يجدون الشّباب يذهبون فرادى وجماعات إلى (يثرب الأمس - مدينة اليوم) ولن يعدم الشّباب (في ظلّ السّلطة الأبويّة) حيناً يصلون بها إلى (الطرف الآخر) ليسمعوا منه؛ رغم محاولة -الكبار- منعهم، سواء أكان في رحلة صيد أم نزهة أم تجارة؛ ومن ثمّ الّلقاء فالحوار فالوصول إلى الحقيقة.

وأنا أعتقد بأنّ تقييد الفتح بهذا الوصف (مبيناً) يؤكّد تحذير الله تعالى لنا من الفتح غير المبين (من الفتح الأعمى) وهو الفتح الذي مارسناه طوال التّاريخ؛ وتحذيرٌ من فتح يكون إجراماً وقائماً على جثث البشر؛ ومن فتوحات تنفّر النّاس من الإسلام!

نعم قال النّبّي (ص) ستفتح لكم الشّام والمدائن و... و... لكن من قال لنا: إنّ فتحها يجب أن يكون بالدّماء؟! ولماذا لم تكن فتوحاتنا كفتح النّبّي (ص)؟ أليس الفتح على طريقة النّبّي سنّة؟

⁸⁸ الآية (1) من سورة الفتح.



أم السنّة فقط أن تسبل لحيتك وتدخل الحمّام برجلك اليسرى وتخرج باليمنى؟ أم إنّ علينا أن نعترف بعدم قدرتنا على الاقتداء بالنبيّ محمّد (ص)⁸⁹.

وهكذا فلا يمكنني أن أكذب القرآن الكريم أو أرفض (قيده) أو أن أدع طريقة النبيّ (ص) في (تنفيذ) الفتح؛ لأسلم قيادي إلى رواة ومحدثين ولا (مفتي السلاطين).

في فتح الحديبية... لم يُرقّ النبيّ دماً، بل حقن دماء أعدائه، بل دفع دية مشرك قتله مسلم، ولم يخرج يوماً، ولا بعث أحداً من أصحابه لنشر الإسلام بالقتال. والسبب واضح، وهو أنّه فهم عن الله تعالى أنّ الدّعوة إلى الإسلام لا تكون بالحرب؛ أمّا نحن فلم نفهم عن الله ولم يعجبنا تصرّف رسوله، وصرنا هواة القتل وسفك الدّماء وأبطال اللّهوث وراء الدّنيا، ثمّ كذبنا على الله ورسوله في أنّنا مجاهدون!! ومن لا يصدّق فليقرأ التاريخ.

استعجلنا في الفتوحات نشر الإسلام، بعكس الطّريقة القرآنيّة فجاءت النتائج معكوسة، وحسبك دليلاً على ذلك وصول الإسلام وثباته في شرق آسيا قديماً، وانتشاره في العالم حديثاً؛ فقط بالدّعوة والدّعاة.

ويطيبُ لي هنا أن أقدم الإيضاح الآتي: يعلم أهل اللّغة أنّ الألف التي تدخل على الفعل الثلاثي، تفيد المشاركة في القيام بالفعل، فحين تقول: كَتَبَ. فإنّ المعنى أنّ هناك أحداً ما قام بالفعل لوحده من دون غيره ومن دون تدخله. حتّى إذا قلت: كَاتَبَ. علم كلّ أحد أنّ الكتابة هنا مشتركة بين طرفين. وحين أقول: جَلَسَ. تعلم أنّ أحداً ما قام بفعل الجلوس لوحده، حتّى إذا قلت: جَالَسَ. علمت أنّ شخصاً ما يجلس مع شخص آخر وأنّ الآخر يجلس معه؛ وقس على هذا كلّ ثلاثي.

فإذا كانت الألف في (أقاتل) في الحديث للمشاركة، وكان النبيّ (ص) الطّرف الأوّل فمن الطّرف الثّاني؟ بالتّأكيد هم المشركون أو الوثنيّون؛ وبكلمة مختصرة: غير المسلمين، وكلّ من لم

⁸⁹ ما ليس بصحيح في الصّحيح. نسخة إلكترونيّة للباحث.



يشهد لله بالوحدانية وللنبي محمد (ص) بالرسالة، أو شهد بكل ذلك، ولكنه لم يصل فإنه - للأسف - يُقاتل كما ذهب إليه أكثر علماء المسلمين⁹⁰.

وكما في الكتابة والمجالسة يحق لك أن تسأل: من الذي بدأ بالكتابة؟ ومن الذي بدأ الجلوس؟؛ كذلك فإن السؤال ذاته يرد هنا: من يكون البادئ بالقتال في: (أمرت أن أقاتل الناس؟) أما القرآن الكريم فقد حسم المسألة وقال بوضوح: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁹¹ فمن بدأنا بالقتال قاتلناه، وإلا حرم بدؤه لأنه اعتداء؛ إلا فيما يعرف بالقتال الدفاعي (دفع الصائل) أو كان على قاعدة الحرب الاستباقية فيما لو حشد عدوك وتوافرت كل الدلائل على أنه سيقوم بالهجوم عليك.

وما شرع القتال في الإسلام إلا لصدّ عدو أو تحرير أرض احتلها، أما القتال باسم الجهاد لنشر الإسلام فإنما هو مخالفة صريحة للقرآن الكريم! وإذا كان الهدف المعلن للقتال تبليغ دين الله وشريعة الإسلام للناس ودعوتهم إلى الإيمان الذي هو سبيل الله؛ فإن القرآن الكريم حسم المسألة وفصل - بما لا يحتاج لمزيد شرح - الطريقة الواجب اتباعها لنشر الإسلام حين يقول: (ادْعُ

⁹⁰ جاء على موقع إسلام ويب مركز الفتوى: "التفصيل في حكم تارك الصلاة"، موقع إسلام ويب، 21 كانون الثاني/يناير 2001. <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=1145>

{اتفق العلماء على كفر من ترك الصلاة جحوداً لها. واختلفوا فيمن أقرّ بوجوبها ثم تركها تكاسلاً. فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يكفر، وأنه يُحبس حتى يصلي. وذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى أنه لا يكفر ولكن يُقتل حداً ما لم يصل. والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يكفر ويُقتل ردةً. وهذا هو المنقول عن أصحاب النبي (ص) وحكى إسحاق الإجماع عليه، كما نقله المنذري في الترغيب والترهيب وغيره. ومن الأدلة على ذلك ما رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. وما رواه أحمد من حديث أم أيمن مرفوعاً: من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله. وما رواه أصحاب السنن من حديث بريدة بن الحصين قال: قال رسول الله (ص): العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر. وروى الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله (ص) لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صحّ عن النبي (ص) أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي (ص) أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وقال الإمام ابن حزم: روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وعن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، أن من ترك صلاة فرض عمداً ذاكراً حتى يخرج وقتها، فإنه كافر ومرتد، وهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره. انظر (الفصل (274/3) لابن حزم، والمحلى (2/326) ونقله الأجرى في الشريعة وابن عبد البر في التمهيد (4/225)).

⁹¹ الآية (190) سورة البقرة.



إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ⁹² لَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَلْقَوْا بِالآيَةِ جَانِباً وَرَكَبُوا صِهْوَاتِ خِيولِهِمْ وَذَهَبُوا حَيْثُ ذَهَبَتْ بِهِمْ! وَلَيْسَ يَعْنِي أَصْحَابُ النَّوَايَا الْحَسَنَةَ مِنْهُمْ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ - عَلَى قَلَمِهِمْ - لِأَنَّ مَعْظَمَ مَنْ خَرَجَ لِلْقِتَالِ - حَتَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) - فَإِنَّمَا خَرَجُوا طَلِباً لِلْغَنَائِمِ.

وفي هذا الاتجاه يقول المجتهد الشَّيْخُ أحمد كفتارو المفتي العامَّ الأسبق لسورية: (عندما بلغ النَّبِيُّ (ص) تَجَمُّعُ الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ الْبُؤَادِي عِنْدَ الْمَرِيْسِيْعِ لِمُهَاجِمَةِ الْمَدِينَةِ خَرَجَ لِمُلَاقَاتِهِمْ. وَكَلَّ حُرُوبِ النَّبِيِّ كَانَتْ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِدْوَانٌ أَوْ إِرَادَةُ الْعِدْوَانِ عَلَى بِنَاءِ الْإِسْلَامِ لَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ فِي عَمَلِهِ الْإِسْلَامِيِّ عَنِ الدَّعْوَةِ فَكَانَ قِتَالُهُ قِتَالَ دِفَاعٍ وَإِطْفَاءٍ لِلنَّارِ فِي أَوَّلِ اشْتِعَالِهَا)⁹³.

ويمكن أن نطرح سؤالاً في هذا الاتجاه هو: أتقومُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى الْاِحْتِلَالِ أَمْ عَلَى التَّبَشِيرِ؟ هُوَ سَوَالٌ يَطْرَحُهُ كُلُّ بَاحِثٍ وَكُلُّ مَهْتَمٍّ؛ ذَلِكَ حِينَ يَقْرَأُ مَا جَرَى فِي الْفَتْوحَاتِ، وَبَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ سَوْفَ يَعْرِفُ السَّبَبَ فِي انْقِلَابِ الشُّعُوبِ عَلَى الْمُحْتَلِّينَ (الْأَتْقِيَاءِ) وَلَوْ أَنَّ دَعْوَانَا فِي أَنْ خَرُوجِنَا كَانَ لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ صَحِيحَةً، إِذَا لَمَا سَمِعْتَ مَا سَمِعْتَ عَنِ الثُّورَاتِ ضِدَّ الْخُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

كما أنَّ هُنَاكَ نَقْطَةٌ غَايَةٌ فِي الْأَهْمِيَّةِ، إِذْ حِينَ تَفَكَّكَ الْاِتِّحَادُ السُّوفِيَّاتِيَّ انْحَسَرَ عَنِ سِتِّينَ مَلْيُونِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْعَدَدُ الْهَائِلَ رَازِحاً تَحْتَ الْحُكْمِ الْأَحْمَرِ، وَكَانَ التَّدِينُ غَيْرَ مَقْبُولٍ، لِأَنَّهُ يَتَنَاقَضُ مَعَ أَيْدِيُولُوجِيَّةِ الدَّوْلَةِ؛ لَكِنْ حِينَ انْحَسَرَ الْحُكْمُ الْأَحْمَرِ، لَمْ تَسْتَطِعِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَجْتَمَعَةً أَنْ تَسَدَّ الْفِرَاقَ الَّذِي حَصَلَ؛ وَالَّذِي تَمَثَّلَ بِحَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الدَّعَاةِ وَالْمُعَلِّمِينَ؛ مَا فَسَّحَ الْمَجَالَ وَاسِعاً لِلتَّغْلُغِ الْإِسْرَائِيلِيِّ عَقِيدَةً وَتَقْنِيَّةً وَسِيَّاسَةً.

ومعظم هذا - في اعتقادي - هو ما حدث عقب وصول الجيوش الإسلامية في فتوحاتها حيث وصلت؛ إذ إنَّ المدن والعواصم والقرى والأمصار كانت ممتلئة بشراً وشعوباً، ولا يربط هؤلاء البشر بـ (الفاطحين) أية رابطة من دم أو عرق أو نسب، ولا قومية ولا لغة؛ ولا تاريخ مشترك ولا غايات.

⁹² الآية (125) سورة النحل.

⁹³ المفتي العام لسورية. والكلام مسجل صوتاً في مجمع الشَّيْخِ أحمد كفتارو بدمشق. والتوثيق الشَّخْصِي: (الجهربالدَّعْوَةُ 42.6.2.43/2.1/45).



وهكذا وجد الفاتحون أنفسهم مع هذه الشُّعوب مضطَّرين إلى فرض ثقافتهم وقيمهم عليها، وهي -القيم- وإن كانت قيِّمة، لكن ماذا عن الكوادر المهيئة لاستيعاب هذه الأعداد الهائلة من النَّاس وتعليمهما؟

وحين قلتُ ما قاله الله تعالى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا)⁹⁴ فَإِنِّي أَقْصِدُ مَا أَقُولُ؛ ذلك أنَّ الشَّخصَ زمنَ النَّبِيِّ (ص) كان إذا دخل في الإسلام، كان النَّبِيُّ (ص) يقول لأصحابه: فقَّهوا أخاكم في دينه، وأقرئوه وعلموه القرآن⁹⁵.

وقال عبادة بن الصَّامت -وكان أحدَ علماء الصَّحابة بالقرآن-: كان رسول الله (ص) يُشغَلُ، فإذا قدم رجل مهاجر إلى رسول الله (ص) دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن⁹⁶.

وهذا ما لم يحصل عليه سوى قلة قليلة ممَّن وصلتهم جيوش الإسلام. وهكذا فما بني سريعاً أنهار سريعاً، وهو ما حصل عبر تاريخنا.

⁹⁴ من الآية (11) من سورة الإسراء.

⁹⁵ ينظر: الطَّبْرِي، تاريخ الرِّسَل والملوك (مصر: دار المعارف، ج 2، ط 2، 1967)، ص 474.

⁹⁶ السَّعَاطِي، الفتح الرَّبَّانِي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 18)، ص 9: أخرجه أبو داود في سننه، وابن ماجه، والحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه، وأقره الدَّهَبِيُّ.



خامساً- الدولة الدينيّة

صناعة الكراهية

بدأت الخيوط الأولى للدولة الدينيّة بالتّهجير القسريّ والتّغيير الديموغرافيّ الذي يُنسب إلى النّبّي محمّد، وأتته أمر المسلمين بممارسته تنظيفاً للأرض الإسلاميّة، من أتباع أيّ دين غير الإسلام. وهذا الكلام هو ما درسناه في كليّة الشريعة بجامعة دمشق وهو ما تخوّف أمريكا منه مواطنينا المسيحيّين في سورية، وتعزف على هذا الوتر الذي وضع لحنه فقهاؤنا.

وأذكر أنّنا حين كنّا نعترض على هذا الفكر المتطرّف صهيونيّ التّزعة؛ كنّا نُواجه بحذف العلامات والرّسوب في موادّ "صنع الكراهية" وكان علينا إذا أتانا سؤال مثل: (أخرج مالك عن ابن شهاب مرسلًا: أنّ رسول الله (ص) قال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان. ادرس الحديث وناقشه مبينًا فقهه) أو مثل: (قال تعالى: حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون... من المقصودون في الآية، وما مذاهب أئمّة التّفسير في الصّغار المذكور). فإنّ علينا أن ندوّن ذلك الكلام التّن من لُكزٍ وصَفَعٍ وتَلْتَلَةٌ وَرَخٍ قفا المواطن المسيحيّ وجاري في الحيّ؛ ذلك من أجل النّجاح، وإلاّ كنّا خائنين لله ورسوله، وكان الرّسوب مصيرنا.

وأثبت بالحرف ما جاء في كتاب (الموجز في أحاديث الأحكام) مع الحواشي⁹⁷، إذ ما جاء في الكتاب المذكور:

سادساً- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب:

الحديث الحادي والسّبعون، عن عمر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله (ص) يقول:

⁹⁷ جاء هذا الكتاب تحت عنوان: دراسات علميّة لمختارات من الأحاديث (...الجنائيات - الحدود - التّعزير - الجهاد - الأضحية...)، مؤلّفه الدّكتور محمّد عجاج الخطيب الأستاذ بكلّيّة الشريعة في جامعة دمشق، وهو كتاب جامعيّ متخصّص، ومخصّص لطلّاب السّنة الرابعة فيها، ويقع في (600) صفحة من القطع الكبير، وطبع لصالح جامعة دمشق في المطبعة الجديدة بدمشق للعام الدراسيّ (1981/1982) وقد احتفظت بجميع حقوقه الجامعة المذكورة.



لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه⁹⁸. وعند أحمد بزيادة (لئن عشت إلى قابل) وعند الترمذي من طريق آخر بزيادة (لئن عشت إن شاء الله).

أ. طرق الحديث وشواهده

يشهد لهذا الحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشتد برسول الله (ص) وجعه يوم الخميس، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة. متفق عليه، وأخرجه أبو داود، وألشك من سليمان الأحول أحد رواته⁹⁹. وقيل: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة، وقيل: هي قول الرسول (ص): لا تتخذوا قبوري وثناً¹⁰⁰. ويشهد له أيضاً حديث السيدة عائشة قالت: آخر ما عهد رسول الله (ص) أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان. أخرجه الإمام أحمد. وحديث لأبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله (ص): أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب. أخرجه أحمد والبيهقي¹⁰¹. كما يشهد له حديث ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): لا تكون قبلتان في بلد واحد¹⁰²، أخرجه أبو داود والترمذي. ويشهد له ما أخرجه مالك بسنده عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً: قال: كان آخر ما تكلم به رسول الله (ص) أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب. وقد أخرج الشيخان أوله موصولاً عن السيدة عائشة¹⁰³. وما أخرجه مالك عن ابن شهاب مرسلاً: أن رسول الله (ص) قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله (ص) قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. فأجلى يهود خيبر.

⁹⁸ صحيح مسلم بشرح النووي ص 92، ج 12، وتحفة الأحوذى ص 231 و232، ج 5، وسنن أبي داود ص 224 ج 3، والشوكاني، نيل الأوطار (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ج 6، ط 1)، ص 67.

⁹⁹ انظر فتح الباري ص 511 ج 6 باب: (هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟) كتاب الجهاد، ص 81 ج 7 باب: (إخراج اليهود من جزيرة العرب) كتاب (فرض الخمس) وصحيح مسلم ص 258 ج 3، وسنن أبي داود ص 224 ج 3، ونيل الأوطار ص 68، ج 8.

¹⁰⁰ انظر المراجع السابقة: وانظر: مالك بن أنس، موطأ مالك (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 2، 1985)، ص 892.
¹⁰¹ انظر نيل الأوطار، ص 68، ج 8.

¹⁰² سنن أبي داود، ص 225، ج 3، وفي بعض رجال سنده مقال. وأقول: إذن لماذا يصلي المسلمون الموجودون في غير العالم الإسلامي ويستقبلون الكعبة المشرفة؟!.

¹⁰³ مالك بن أنس، موطأ مالك، مرجع سابق، ص 892 و893.



ب. فقه الحديث ومذاهب العلماء:

إنَّ خلاصة المستفاد من هذا الفقه (الجامعي) أن النَّبِيَّ مُحَمَّدًا عليه السَّلام نسف في الأيام القليلة قبل وفاته كلَّ ما كان دعا إليه من حوار وجدال بالتي هي أحسن، وأبدل (لا إكراه في الدين) بـ الإكراه في الدين!! وتنكَّر لكلِّ إزاء وحبِّ وتسامح كان أظهره لمواطنيه من غير المسلمين، وأنَّ استقباله لوفد نجران وما كان كتبه لهم من كتاب... كان ضحكاً على لحاهم أو هو خيانة وغدر بهم!! أمَّا نصَّ ما كان كتب لهم فهو التَّالي: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم من محمَّد النَّبِيِّ للأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم، وكلَّ ما تحت أيديهم من قليل وكثير، جوار الله ورسوله، لا يغيَّر أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيَّته ولا كاهن من كهنته، ولا يغيَّر حقَّ من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه من ذلك، جوار الله ورسوله أبداً ما أصلحوا ونصحوا عليهم، غير مبتلين بظلم ولا ظالمين¹⁰⁴.

وإذ عنون الأستاذ الخطيب للبحث بقوله: (فقه الحديث) فإنَّ المشكل هو أنَّ هذا الفقه – المزعوم – ليس استنتاج حركة طالبان أو "داعش"، وإنَّما هو استنتاج وتدریس أساتذة كَلِيَّة الشريعة عندنا هنا في جامعة دمشق، علماً بأنَّ من درَّسنا الكتاب هو الأستاذ الدكتور نور الدين العتر وليس مؤلِّف الكتاب.

دلَّ ظاهر الأحاديث على وجوب إخراج من يدين بدين غير الإسلام من جزيرة العرب، وعلى ألاَّ يبقى فيها إلاَّ الإسلام، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم غير أنَّهم اختلفوا في تحديد جزيرة العرب على أقوال:

1. أخرج البخاري عن يعقوب بن محمَّد قال: سألت المغيرة بن عبد الرَّحمن عن جزيرة العرب فقال: مكَّة والمدينة واليمامة واليمن، قال يعقوب: والعُرجُ أولُّ تهامة.
2. قال الزَّبير بن بكار عن بعضهم: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، وحضرموت آخر اليمن.
3. قال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشَّام.
4. وقال أبو عبيدة: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طويلاً ومن جدَّة وما والاها من السَّاحل إلى أطراف الشَّام عرضاً.

¹⁰⁴ يُنظر: ابن كثير، السيرة النبوية (بيروت: دار المعرفة، ج 4، 1976)، ص 106.



قال الخليل بن أحمد: سُمّيت جزيرة العرب لأنّ بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها.

وقال الأصمعيّ: وأضيفت إلى العرب، لأنّها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم.

قال ابن حجر: (والذي يُمنع المشركون من سُكناه الحجاز خاصّة، وهي مكّة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك ممّا يُطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتّفاق الجميع على أنّ اليمن لا يمنعون منها مع أنّها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور¹⁰⁵، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعيّ: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصّة).

وفي القاموس: الحجاز مكّة والمدينة والطائف ومخاليفها، كأنّها احتجرت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة، أو لأنّها احتجرت بالجرار الخمس: حرّة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار.

وذهب مالك¹⁰⁶ والشافعيّ وأحمد إلى أنّه لا يجوز لأحد من غير المسلمين سكنى الحجاز، وقال مالك: أرى أن يُجلوا من أرض العرب كلّها، لأنّ رسول الله (ص) قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ولا يُمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيّام، وعن بعض الحنابلة يقيمون أربعة أيّام. وأمّا الحرم فليس لهم دخوله بحال من الأحوال، وهو قول الشافعيّ ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كلّها، ولا يستوطنون به، ومَنع الاستيطان لا يمنع من دخوله، وحرّة الجمهور قوله تعالى: إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. والمُراد به الحرم بدليل قوله تعالى: وإن خفتم عيلة.

قال الشافعيّ: إلا مكّة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها، فإن مات ودُفن فيها نبش وأُخرج ما لم يتغيّر.

¹⁰⁵ وهذا يعني أنّ المسألة ليست جغرافية فقط؛ بل هي سياسيّة أيضاً، ما يستلزم -بحسب ما ذهبوا إليه- وجوب طرد أيّ مواطن مسيحيّ أو يهوديّ من الدّولة الإسلاميّة، ما يُعتبر تبريراً ودعوة غير مباشرة لـ "إسرائيل" لاستقدام يهود العالم من الأرض وطرد الشّعب الفلسطينيّ، ومعروفاً يصنعه الفقهاء مع اليهود.

¹⁰⁶ وهنا سيلحظ التناقض بين هذه الرواية وبين الرواية التي أوردها عنه قبل قليل الإمام ابن حجر.



وذهب الإمام الصنعاني إلى وجوب إخراج غير المسلمين من جميع الجزيرة العربية ومن اليمن لوضوح الأدلة الدالة على هذا، وبخاصة أنها متأخرة وفي آخر حياته (ص) فتكون ناسخة لكل إباحة متقدمة، وهذا ظاهر رأي الإمام الشوكاني أيضاً، وقد بسطوا أدلة كل فريق وناقشوها بما لا يتسع المقام لذكرها¹⁰⁷.

سيناريو تهجير السكان الأصليين

إن للمسلم أن يتصور كيف يأمر النبي (ص) المسلمين بطرد السكّان من أراضيهم ومصادرة بيوتهم؛ تماماً كما تفعل "إسرائيل" مع الشعب الفلسطيني لمجرد أنه شعب غير يهودي! ثم تستقدم يهود العالم، بل إن أحاديث زويت في فضل سكنى المدينة المنورة، بمعنى استقدام المسلمين إليها؛ ولو أدى ذلك إلى طرد أهلها الأصليين من غير المسلمين!! وهو يتطابق تماماً مع السيناريو الإسرائيلي بخصوص فلسطين ولكن بصيغة إسلامية. فلماذا تلومون "إسرائيل" إن هي أرادت تطبيق السنة النبوية وإقامة دولتها الدينية؟!!

ناهيك عن الذي نصّوا عليه من أن ما أكد عليه النبي (ص) من تمييز ديني كان آخر حياته؛ بمعنى أنه نسف كل حديث في الإخاء كان أدلى به، وتنكر لكل ما عاهد عليه مواطنيه غير المسلمين وضحك عليهم!

ولك أن تتصور أن آخر وصية للنبي إقامة دولة دينية وطرده غير المسلمين منها؛ ناهيك عن اختلاف العلماء أنفسهم في الحدود الجغرافية للجزيرة العربية، إذ مقتضى هذا أن يبقى السكّان رهن مشيئة الحكّام ومفتهم، فمن ناصر الشافعي أبقى هنا وطرد من هناك، ومن ناصر أبا حنيفة أبقى هنا وطرد من هناك، وهكذا في لعبة أطفال يلعبها الكبار!!

أمّا قولنا: إن "السيناريوهين" الفقهي الإسلامي المزعوم والإسرائيلي متطابقان، فهو ما يتضح في تفسير المفسرين للآية (21) من سورة المائدة، وهي قوله تعالى على لسان النبي موسى لقومه: (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) فإنهم يفسرونها تماماً كما جاء في التوراة التي تعتمد عليها "إسرائيل" في فكرة الأرض الموعودة.

¹⁰⁷ من المهم جداً أن أشير إلى أن كل ما ورد بين الأقواس المفتوحة {...} هو بالحرف ما جاء في كتاب الدكتور الخطيب؛ ومن ثم فقد كان عليه أن يعزو ما نقله عن الخليل والأصمعي وغيرهما ويشير إلى مصادره؛ وهو ما لم يفعله.



وأثبتُ في هذا البحث أنموذجين ممّا جاء في هذه التّفاسير، ثمّ ما يقابل ذلك في التّوراة حيث يعطي المفسّرون المسلمون في النّتيجة لدولة "إسرائيل" الدّينيّة الحجّة في احتلال الشّرق الأوسط كلّه من وسط وشمال سوريا إلى الهضبة الأثيوبيّة ومنابع نهر النيل؛ حيث إنّ هذه التّفاسير تتطابق مع ما جاء في التّوراة في إقامة الدّولة اليهوديّة على البقعة الممتدّة من النيل إلى الفرات، وصولاً إلى الخليج العربيّ ومكّة المكرّمة والمدينة المنورة!! وهي كتب موجودة في الأسواق والمكتبات السّوريّة وغير السّوريّة، وبيعت وتُباع في معارض الكتب الدّوريّة والدّوليّة الدائمة منها والموسميّة. ما يساعد "إسرائيل" على توفير الحامل الدّينيّ لمبّررات إقامة الدّولة اليهوديّة.

وحين يعترض أحد على اليهود في بطلان دعواهم بمقولة (الأرض المقدّسة أو أرض الميعاد) فإنّهم سيجيبونه وبكلّ بساطة: إنّنا إذ نحتلّ الشّرق الأوسط ونقيم دولتنا من الفرات إلى النيل، فإنّنا نطبّق ما ورد في تفاسيركم الإسلاميّة للقرآن، فهي تؤكّد حقّنا في ذلك فلا تعترضوا علينا، بل عليكم أن تشكرونا!

الأنموذج الأوّل: ما ورد في تفسير (النّسفي)

{(يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة التي كتب الله لكم) أي المطهّرة أو المباركة، وهي أرض بيت المقدس أو الشّام¹⁰⁸ (التي كتب الله لكم) قسمها لكم¹⁰⁹ أو سمّاها، أو كتب في اللّوح المحفوظ أنّها مساكن لكم¹¹⁰.

الأنموذج الثّاني: ما ورد في تفسير المراغيّ

{(يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة التي كتب الله لكم) المقدّسة المطهّرة من الوثنيّة لما بعث الله فيها من الأنبياء الدّعاة إلى التّوحيد. روى ابن عسّكر عن معاذ بن جبل أنّ الأرض المقدّسة ما بين العريش إلى الفرات، وبعضهم يسمّي القسم الشّماليّ من هذا القطر باسم سوريّة والباقي باسم

¹⁰⁸ المراد بلاد الشّام التّاريخيّة الطّبيعيّة وهي الأردنّ ولبنان وسوريّة وفلسطين.

¹⁰⁹ القسّم: هو النّصيب الخاصّ بالشّخص.

¹¹⁰ عبد الله النّسفي، تفسير النّسفي (بيروت: دار الكلم الطيب، مجلد 1، ط 1، 1998)، ص 278 في الأسطر 11-13.



فلسطين، أو بلاد المقدس، أو الأرض المقدّسة، أو أرض الميعاد، لأنّ الله وعد بها ذريّة إبراهيم¹¹¹ ويدخل فيما وعد الله به إبراهيم الحجاز وما جاوره من بلاد العرب¹¹².

فقول موسى: كتب الله لكم، يريد به ما وعد الله به إبراهيم من حقّ السكّنى في تلك البلاد المقدّسة، لا أنّ المراد أنّها تكون كلّها ملكاً لهم لا يزاخمهم فيها أحد، لأنّ هذا مخالف للواقع¹¹³ ولن يخلف الله وعده، فاستنباط اليهود من ذلك الوعد أنّه لا بدّ أنّ يعود لهم ذلك الملك ليس بصحيح¹¹⁴.

ولا يخفى على أيّ قارئ متعمّق أنّ ما يقابل هذا التّفسير ورد في التّوراة بحقّ اليهود في احتلال الأرض من الفرات إلى النّيل وإقامة المستوطنات فيها¹¹⁵.

أقول: هذا غيظ من فيض، وما هو إلّا نار تحت الرّماد، وهي المناهج ذاتها التي أنتجت مجتمع طالبان والقاعدة و"داعش"، وأنتجت من قبل مآسي العراق، حيث في بعض فصولها ما لا يمنع من استعانة المسلم بالمشرك لتحقيق أهدافه العسكريّة، بل إنّ فيها ما يجيز قتل المسلمين لبعضهم إذا كان ذلك يؤدّي إلى قتل أعدائهم.

وهذه الأقوال التي نقلتها ليست مقتصرة على المكتوب في الكتب الورقيّة المطبوعة، ولو أنّها بقيت حبيسة الأوراق والكتب الصّفراء لهان الأمر وأمكن الإحاطة به. غير أنّ "المخلصين"!!! من الإسلاميين، ظنّوا أنّهم يقدمون خدمة جليّة للإسلام، فسارعوا إلى نشر ذلك على صفحات الإنترنت والمواقع المحسوبة على الإسلام، فصارت في متناول كلّ أحد، ممّا زاد الهجمة على الإسلام.

¹¹¹ وهذا الوعد هو تماماً المنصوص عليه في التّوراة.

¹¹² أي مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة ودول الخليج العربيّ.

¹¹³ وهو ما تعمل عليه "إسرائيل" اليوم من سياسة فرض الأمر الواقع أي إنّ اليهود إذا استطاعوا بوسيلة ما ولو بالحرب والتّدبير أن يحتلوا الأرض ويفرضوا الواقع الذي يريدونه فإنّ عملهم هذا مبرّر.

¹¹⁴ أحمد المراغي، تفسير المراغي (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج 6، ط 1، 1946)، ص 90.

¹¹⁵ يُنظر: سفر حزقيال الإصحاح (47) الآيات (13-21).



خاتمة

ما شيء بني على شيء كما بني الإيمان على الحبّ، وهذه الحقيقة تخبر عن حقيقة أخرى هي أنّ الحبّ لا يمكن فرضه بالقوّة.

وإذا كان الإيمان في جوهره حسن العلاقة بين الخالق والمخلوق، فإنّ الخالق سبحانه حاول (إن صحّت العبارة) أن يفرض على النّاس بالقوّة حبّه والإيمان به، لكنّه بعد مئات السنين، أعلن للعالم أنّه لا بدّ لكثرة تلج العنف من أن تتوقّف؛ فطوفان نوح، وصاعقة ثمود، وريح عاد؛ وكلّ من أهلكهم الله على شاكلتهم بسبب عدم إيمانهم؛ لم يثمر أيّ من ذلك عن إيمان إنسان واحد، بل كانوا أعجاز نخل خاوية! وهكذا فعلاً، شاء الله أن يوقف العنف، فدخل النّاس في دين الله أفواجا، وكانت الرّسالة الإسلاميّة بداية انطلاق المشروع الإلهيّ النّاجح لنشر الإيمان في الأرض، عبر تشريع الجهاد -تحديداً جهاد الدّعوة- لكنّ المؤسف، أنّنا نحن المسلمين، أتينا إلى كرة العنف تلك فبعثناها من جديد؛ فكانت النتيجة أن خرج النّاس من دين الله أفواجا.

ما جاء في هذا البحث (المختصر) دعوة للمسلمين ليتصالحوا مع ذواتهم قبل أن يتصالحوا مع العالم، وهو كذلك دعوة لتصحيح صورة الجهاد التي تمّ تشويهها -ربّما عن حسن نيّة- فضاع الوقت والمال والهدف، ومن الطّبيعيّ ضياع السّفينة إذا فقد الرّبّان البوصلة؛ ومن الطّبيعيّ أن يهوي القطار في الوادي إذا كان قائده أعمى.

وحين فقد المسلمون بوصلة القرآن عموا وصمّوا فسقطوا في الهاوية وأسقطوا غيرهم، أمّا بوصلة القرآن فهي طريقة الدّعوة التي أمر الله بها نبيّه محمّداً والمسلمين من بعده (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، لكنّهم رفضوا هذا وحملوا سيوفهم واعتلوا صهوات جيادهم، ورفعوا في وجه الشّعوب الشّعار المكذوب على نبيّ الإسلام: إمّا أن تدخلوا في الإسلام، وإمّا أن تدفعوا الجزية وإمّا أن نقتلكم.

إنّ لكل عاقل أن يسأل: لماذا لم يسلك المسلمون طريق الحكمة والحوار؟

في غزوة القادسيّة مثلاً، كان عدد المقاتلين بحسب أصحّ الروايات (200000) من الفرس و (35000) من المسلمين، وكان القتلى من الفرس (50000) ومن المسلمين (8000) ولو أنّك قدّرت



كلفة كل ذلك بحساب اليوم لوصلت إلى أرقام فلكية؛ كان يمكن إنفاق عشر معشارها في حوارات ولقاءات تسفر عن (إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ)¹¹⁶ لكنّ الإنسان عجول.

أعلم أنّ هذا البحث لم يحط بموضوع الجهاد من كلّ جوانبه، ولا هو من الاستفاضة بحيث يعطي القارئ كلّ ما يتعلّق بالجهاد. إذ إنّ كلاماً مهماً يجب أن يتناول بالبحث العنف الجنسيّ المرافق للجهاد، والإعاقات الجسديّة الدائمة، والآثار الاجتماعيّة والديموغرافيّة من ترمّل ويتم؛ وهجرات جماعيّة و(تهجير) وجرائم الإبادة الجماعيّة والاغتيالات السياسيّة وحرق المعابد المنسوبة كلّها في كتب صحاح الحديث للنبيّ محمّد (ص) وغير ذلك كثير.

لكن ما لا يدرك كلّه لا يُترك جلّه.

¹¹⁶ الآية (25) من سورة يس.



المراجع

الكتب

1. القرآن الكريم.
2. الكتاب المقدس.
3. ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث. بيروت: المكتبة العلمية، ج 1، 1963.
4. ابن الهمام. فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 5، ط 1، 2003.
5. ابن عابدين. حاشية رد المحتار إلى الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ج 4، 1995.
6. ابن كثير. السيرة النبوية. بيروت: دار المعرفة، ج 4، 1976.
7. الأندلسي، ابن حزم. المحلى. بيروت: دار الفكر، ج 7، [د.ت].
8. الأنصاري، زكريا. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 2، ط 1، 2003.
9. البابرتي، جمال الدين الرومي. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، ج 5، [د.ت].
10. البخاري، محمد. صحيح البخاري. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط 1، 1997.
11. البصري، أبو داود. مسند أبي داود. مصر: دار هجر، ط 1، 1999.
12. بن الحجاج، مسلم. صحيح مسلم. الرياض: دار طيبة، ط 1، 2006.
13. بن أنس، مالك. موطأ مالك. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 2، 1985.
14. بن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001.
15. الهوتي، منصور. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، 1983.
16. التربية الإسلامية للصف الثالث الثانوي. سورية: وزارة التربية السورية، المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية، طبعة 2007/2008.
17. الجصاص، أحمد. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي، ج 3، 1992.
18. الحطاب، محمد. مواهب الجليل. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، 1995.
19. الحنفي، زين الدين بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، 1997.
20. الدمياطي، أبو بكر محمود. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. سورية: دار إحياء الكتب العربية، ج 4، ط 1، 1997.



21. دونر، فريد. الروايات السردية عن الأصول الإسلامية. ترجمة عبد الجبار ناجي. تورنتو: المركز الأكاديمي للأبحاث.
22. الساعاتي. الفتح الرباني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 18.
23. السحبي، عبد السلام. الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه. المدينة المنورة: مكتبة دار النصيحة، ط 1، 2008.
24. السرخسي. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ج 10، 1993.
25. السعدي، عبد الله جمعان. سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب. الدوحة: مكتبة المدارس، ط 1، 1983.
26. الشربيني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
27. الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة في أصول الفقه. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
28. الشوكاني. نيل الأوطار. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ج 6، ط 1.
29. الطبري. تاريخ الرسل والملوك. مصر: دار المعارف، ج 2، ط 2، 1967.
30. العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية.
31. القحطاني، سعيد بن علي. الجهاد في سبيل الله تعالى: مفهومه حكمه مراتبه. الرياض: مطبعة سفير.
32. القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 6، ط 1، 1996.
33. القرطبي، ابن رشد. المقدمات الممهّدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1988.
34. القرطبي، شمس الدين. تفسير القرطبي. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط 2، 1964.
35. القرطبي، يوسف. الكافي في فقه أهل المدينة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج 1، ط 2، 1980.
36. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 7، 1986.
37. المراغي، أحمد. تفسير المراغي. مصر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط 1، 1946.
38. المرغيناني، برهان الدين. الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
39. النسفي، عبد الله. تفسير النسفي. بيروت: دار الكلم الطيب، ط 1، 1998.



المعاجم

- ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط 3، 2003.

المواقع الإلكترونية

- "التفصيل في حكم تارك الصلاة"، موقع إسلام ويب، 21 كانون الثاني/يناير 2001.

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwal>

[d&Id=1145](http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwal&d&Id=1145)